

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة



تخصص التدقيق ومراقبة التسيير

فرع: مالية ومحاسبة

مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

مراقبة حسابات التسيير والتجهيز للنفقات العمومية
دراسة حالة لبلدية عين تادلس

إشراف الأستاذ:

بن شني يوسف

إعداد الطالب:

سليمان نبيل

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
بوزيان العجال	أستاذ محاضر	مستغانم
بن شني يوسف	أستاذ محاضر	مستغانم
عثمان عبد اللطيف	أستاذ مساعد	مستغانم

السنة الجامعية: 2019 / 2018

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة النبي الرحمة سيد الخلق

إلى رسولي وحببي مصطفى عليه الصلاة والسلام

إلى من يتميز بالعباء والوفاء إلى من ساعدني دون مقابل لأصل إلى هذا المقام

أبي وحببي الغالي.

إلى رمز الحنان والحب واحترام من سهرت الليالي لأجلي ومازلت أمني

إلى قلب الوفاء والحب والإخلاص

إلى إخوتي وسندي في الحياة واعز ما عندي بدونهم لا أسوى أي شيء.

إلى كالأصدقائي وخاصة رفقائي في الدفعة كل أساتذة الذي درسوني من ساعدني من

قريب أو بعيد...-

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وآخر اليوم وغدا ودائما وأبدا.

ثم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بن شني يوسف التي أشرف على

إنجاز هذا البحث بتوجيهاتها السديدة وآراءه الوجيهة كما أتوجه بخالص

الشكر والتقدير إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد، وادعوا الله

أن يجزيهم الجزاء الأوفى انه ولي ذلك والقادر عليه.

و كذا أتوجه بالشكر إلى عمال مصلحة المحاسبة لبلدية عين تادلس

و في الأخير نسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله

و أن يملئ قلوبنا بمحبته و يرضى عنا

الفهرس:

المقدمة العامة

الفصل الأول: دراسة حول النفقات العمومية

-تمهيد الفصل

- المبحث الأول: ماهية النفقة العمومية

المطلب 01: تعريف النفقة العمومية

المطلب 02: عناصر النفقة العمومية

المطلب 03: أنواع النفقة العمومية

المبحث الثاني : حدود و آثار النفقة العمومية و أسباب التي تؤدي إلى تزايدها

المطلب 01: حدود النفقة العمومية

المطلب 02: آثار النفقة العمومية

المطلب 03: أسباب تزايد النفقة العامة

المبحث الثالث: تنفيذ النفقة العمومية

المطلب 01: المحاسب العمومي

المطلب 02: الأمر بالصرف

المطلب 03: مبدأ الفصل بينهما

- خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الرقابة المالية

- تمهيد الفصل

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية

المطلب 01: تعريف و أنواع الرقابة المالية

المطلب 02: الأساس القانوني للممارسة الرقابة المالية في الجزائر

المطلب 03: أهداف رقابة النفقات العمومية

المبحث الثاني: أشكال الرقابة المالية

المطلب 01: أجهزة الرقابة المحاسبية و المالية

المطلب 02: رقابة المفتش العام للمالية

المطلب 03: رقابة المجلس الشعبي الوطني

المبحث الثالث : هياكل الرقابة المالية

المطلب الأول : المراقب المالي

المطلب الثاني : أمين خزينة البلدية

المطلب الثالث : لجان الصفقات العمومية

خلاصة الفصل

الفصل الثالث : دراسة حالة بلدية عين تادلس

تمهيد الفصل

المبحث 01: عموميات حول بلدية عين تادلس

المطلب 01: تعريف البلدية

المطلب 02: الهيكل التنظيمي للبلدية

المطلب 03: مجال النشاط و إمكانيات المادية و المالية و البشرية للبلدية

المبحث الثاني : قسم النفقات

المطلب 01: تقديم النفقات

المطلب 02: التحضير و الإعداد

المطلب 03: التنفيذ

المبحث الثالث: تنفيذ العمليات

المطلب 01: تحصيل الإيرادات

المطلب 02: سلبيات تنفيذ الميزانية البلدية

المطلب 03: الإيجابيات تنفيذ الميزانية البلدية

خلاصة الفصل:

- خاتمة عامة

قائمة المراجع

قائمة الأشكال:

الصفحة	اسم الجدول	الجدول
19	-أصناف المحاسبون العموميين في الجزائر	شكل رقم 01-01
25	-يبين أنواع الأمور بالصرف	شكل رقم 02-01
53	-هيكل التنظيمي لمصالح بلدية عين تادلس	شكل رقم 01-03

قائمة الجداول:

55	-يبين التزويد بالمياه الصالحة للشرب	جدول رقم 01-03
55	-يبين شبكة طرق البلدية	جدول رقم 02-03
58	-يبين الإمكانيات المادية والبشرية للبلدية	جدول رقم 03-03
63	-يبين اعتمادات المادة 281	جدول رقم 04-03

المقدمة العامة:

تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين والتي لا يتم إلا بعد الموافقة برلمانها.

وفي الجزائر أدى التطور الكبير في جميع الميادين ووضع مخططات التنمية بعد دراستها دراسة شاملة حول مدى نسبة نجاحها و من بين هذه المخططات نذكر:

- مخطط 2001-2004 الذي يشمل برنامج الإنعاش الاقتصادي
- مخطط 2005-2009 البرنامج التكميلي للإنعاش الاقتصادي
- أما حاليا فيطبق المخطط الخماسي 2010-2014 الذي يتناول برنامج ترقية التنمية

- الاقتصادية وقد مست هذه المخططات جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومع زيادة هذه المشاريع وزيادة حجم النفقات العامة عليها وجب على الدولة الحرص على حماية النفقات و السهر على تطبيق و تنفيذها من خلال الرقابة الصارمة.

فإذا كانت الرقابة التأكد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي أي الاطمئنان على حسن و توجيه النفقة بكل شفافية و ضمان التسيير نزيه مطابق لقرار الأجهزة البرلمانية.

تطبق الرقابة على النفقات العامة على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة وميزانيات المؤسسات والبلديات ذات الطابع الإداري.

-ومن هذا الأساس وإمام جميع جوانب الموضوع ارتأينا أن يكون التساؤل الجوهري التالي:

ما مدى فاعلية الرقابة على النفقات العمومية ؟

وتتفرغ هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

ما هي النفقة العامة؟

من هم الأشخاص المكلفين بهذه النفقة؟

كيف تتم الرقابة على النفقة العمومية؟

الفرضيات:

01- النفقة تؤثر في ترقية المجتمعات بالصرف

02- الآخرون المكلفون بالنفقات العمومية يقومون بمراقبة وتنفيذ النفقة

03- أجهزة الرقابة تتمثل في مختلف الهيئات العليا التي يخولها القانون .

موضوع الدراسة:

تتمثل دراستنا في رقابة حسابات التسيير والتجهيز للنفقات العمومية في المؤسسات العمومية من خلال ذكر التسيير للنفقات والأعوان المكلفين بتنفيذها والأشخاص الذين لهم صلاحيات تنفيذها.

أسباب اختيار الموضوع:

(أ): أسباب موضوعية ذاتية:

نقص الكفاءة في تسيير النفقات داخل المؤسسات

(ب): أسباب ذاتية:

-الميل الشخصي إلى احتراف مهنة الرقابة على النفقات

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الحاجة الملحة إلى المحيط الرقابي الذي يساعد المؤسسة العمومية من تحقيق الأهداف والذي يعتبر كأداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها في المؤسسة العمومية ونظرا لتطور واتساع حجم المشاريع وصعوبة التحكم في التسيير.

أهداف الدراسة:

-معرفة إذا كانت الرقابة صارمة وكذلك معرفة النفقة وتقسيمها و آثارها.

-معرفة تنفيذ النفقة.

المنهج المستخدم:

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختيار الفرضيات جاءت الدراسة في ثلاث فصول مع مقدمة وخاتمة، وهذه الفصول هي:

الفصل 01: دراسة حول النفقات العمومية وينقسم إلى ثلاث مباحث

الفصل 02: الرقابة المالية وتنقسم إلى ثلاث مباحث

الفصل 03: دراسة حالة بلدية عين تادلس.

الفصل الأول: النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة للدولة ذات أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية لما توفره من تلبية الحاجات العامة للمجتمع مع زيادة هذه الاحتياجات وزيادة تدخلات الدول ودورها في توفير هذه الحاجيات العامة زاد من حجمها التي تعتبر هذه الأخيرة أدوات السياسة المالية، وباعتبار أن هذه النفقات تعود بالنفع العام، واجب الحفاظ عليها بجميع الطرق والوسائل، ومراقبتها مراقبة صارمة بوضع أجهزة رقمية لمتابعتها والإشراف على صرف هذه الأموال ومن خلال هذا سنقوم بدراسة عامة للنفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية.

مطلب الأول: تعريف النفقة العامة

- يمكن القول أنها مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر من الدولة أو من شخص معنوي عام قصد تحقيق المنفعة العامة .
- كما يمكن أن نعرفها على أنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع الحاجة العامة (1).
- النفقة العامة هي صرف أو استخدام مبلغ نقدي معين من قبل إحدى الهيئات أو الإدارات العامة بغرض سد إحدى الحاجات العامة وعليه فهي تنقد في توفير العناصر التالية(2):

تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العامة بإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة فهي تنفق من أجل الحصول على السلع والخدمات الأزمة للتسيير المرافق العام ومن جهة تنفق للشراء ما يلزمها من أموال الإنتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها ومن جهة أخرى تنفق للمنح مساعدات ولإعانات مختلفة وأول هذه الصور السابقة من إنفاق العالم يجب أن تتخذ شكل نقدي حتى يمكن القول أنها نفقة عامة.

لكي تكون النفقة العامة يجب أن يقصد بها تحقيق المنفعة العامة وهذا المبدأ مبرر بأمرينهما(3):

- أن النفقة العامة يجب أن تشبع الحاجة العامة.
- أن النفقة العامة إذا حققت المنفعة العامة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدئ المساوات بين المواطنين وتحمل أعباء العامة.

1- حسين مصطفى حسين- المالية العامة- الطبعة الخامسة - 2006 - ديوان المطبوعات الجامعية - ص 86.

2- محمود إبراهيم الوالي - علم المالية العامة - الجزائر - سنة 1987 - ص 23.

3- محمد الصغير بعلي - المالية العامة - الطبعة 02 - الجزائر - سنة 2000 - ص 24.

فإن هدف النفقة العامة تحقق نفع خاص للبعض الأفراد و دون غيرهم أو لبعض الفئات دون غيرهم فإن هذا يعني تخفيف ثقل الأعباء العامة عليهم على حساب بقية الأفراد أو الفئات الأخرى⁽¹⁾.

مطلب الثاني: عناصر النفقة العامة.

عنصر الأول: استعمال مبلغ من المال.

إذا استخدمت الدولة مبالغ نقدية في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من الأموال الأفراد و الخدمات أو كمنح الإعانات و المساعدات عدا هذا العمل من قبل إنفاق العام استعمالاً للمبالغ النقدية أو على نقيض تخرج من عداد النفقات العامة كافة الأساليب عبر النفقات التي يمكن أن تركز إليها الدولة للحصول على ما يلزمها من الأموال والخدمات فهي ذلك ما كانت تلجأ إليه الدولة قديماً من استيلاء جبري على ما تحتاج إليه عينا من الأفراد بغير مقابل أو إكرامهم على أداء بعض الخدمات سخره بدون أجر كما يخرج من عداد النفقات العامة ما يؤديه بعض الأشخاص من خدمات عينيه كمكن المجاني أو مزايا شرعية كرتب والقياسين

العنصر الثاني:

أن تكون النقود مستعملة مقتطع من الأموال العامة لكي تعتبر الاستعمال نقدي من نفقات الدولة ، يجب أن تكون المبالغ مستعملة داخلة في ضمة المالية للدولة كما تعتبر من نفقات الدولة أيضا المبالغ التي تنفقها المؤسسات العامة من أموالها و تقصد بمؤسسات العامة بهذا الصد و تلك المرافق و المصالح العمومية التي منحها الدولة شخصية معنوية مستقلة و هي تعتبر جزء من الدولة فصلتها عنها بإرادتها بأغراض معينة.

أما النفقات الهيئات العامة المحلية فإنها تعد أيضا من النفقات العامة و لكنها لا تدخل ضمن النفقات الدولة لأن هذه الهيئات المحلية كان مستقل من الناحية المالية في مقتضى النظام الدستوري القائم في البلاد.

¹ - محمد السعيد فومود - مبادئ المالية العامة - منشورات جامعة حلب - سوريا - 1979.

العنصر الثالث:

أن يكون الغرض من الإنفاق اشباع الحاجات العامة فيجب أن تهدف النفقة إلى تحقيق دفع يعود على مجموع مواطنين و ليس على فرض أو الأفراد بذات فإذا استخدمت الدولة بعض المبالغ النقدية من ضمنها للتحقيق المصالح الخاص الذاتية فلا يمكن اعتبارها نفقة عامة فإنها تغير الدولة في هذه الحالة إنها إساءة للاستعمال أموال الدولة و انحرفت عن أهدافها واتصاف النفقة العمومية مسألة سياسية أكثر من مالية و تعتبر السلطة الممثلة لغالبية الشعبية صاحبة الكلمة الأخير في هذا الشأن بما تملك من إذن مطلوب لتلك النفقة أو رفضها⁽¹⁾.

مطلب الثالث : أنواع النفقة العمومية:

هناك تقسيمات عديد نذكر منها:

أولا حسب الأهداف:

تقسم النفقات العامة وفقا للغرض أو الهدف منها يفضل تسميتها بتقسيم وظيفي أي تبعا للاختلاف وظائف الدولة التي هي النفقات الأساسية.

أ- نفقة الإدارية و يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير مرافق عامة و الأزمة للقيام الدولة و تشمل هذه النفقات على نفقة الدفاع و الأمن و العدالة و جهاز السياسي و هي النفقات.

ب- توجه الاحتياجات العامة في مجالات التقليدية الضرورية في حماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم و تنظيم الشؤون السياسة لهم.

ج- نفقات الاجتماعية و هي نفقات تتعلق بأهداف و الأغراض الاجتماعية و التي تسعى؟ على تحقيق قدرة في الثقافة و تعليم و الصحة للأفراد و كذلك تحقيق قدرة من تضامن الاجتماع طريق مساعدة بعض الأفراد أو فئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة (إعانة الأسرة الكبيرة ذات موارد محدودة ، منح إعانة للعاطلين و يشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم و صحة و نقل و مواصلات و و الامكان) و تعتبر نفقات هذا القطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية و نظرا لما يرتبط بها من قياس

¹- د- محمد حلمي مراد - مالية عامة - جامعة عين الشمس - ص 24-25.

درجة تقدم المجتمع لكل من البلاد المتقدمة و النامية على سواء و لذلك تخصص الدولة عادة جزءا كبير من الانفاق العام في البلاد المتقدمة على القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية و على التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى(1)

النفقات الاقتصادية : يقصد بها تلك التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة اساسية يسمى هذا النوع من النفقات الاستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الانتاج القومي و خلق رؤوس الأموال جديدة تشمل هذه النفقات كما ما ينفق على المشروعات الصناعية و قوة كهربائية و الراي الصرف الصحي أضف إلى ذلك كافة الاعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة على مشاريع العام و الخاص و يمثل هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في دول النامية و يرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعاملية تكوين رأس المال نظرا لكونها تحتاج الى نفقات كبيرة و من جهة لأنها تحقيق ماند مباشر و من جهة أخرى خاص لا يقوى عليها و لا يرغب في قيام لها مثال : طرق وسائل النقل ، الري ، الصرف و هذا المثال مرافق للبنية الأساسية كما أنها تتحول إلى الهياكل الاقتصادية في الدول المتطورة (هياكل الإنتاج) هيكل العمالة هيكل التجارة الخارجية ، أصبح يمثل الحاجة في بلد أن النامية هياكل يغلب عليها طابع الزراعي للفترة طويلة إلا أنه مع تقدم التطور الصناعي تحولت تلك الهياكل إلى هياكل يغلب عليها الطابع الصناعي و الدولة وحدها هي التي تقوم على قيام يمثل هذه التحويل عن طريق استثمار العام

وقد استتبع هذا التحويل الى الوحدة الانتاجية للقطاعات لاقتصادية مما يستلزم نفقات كبيرة من جهة تدبير وسائل تمويل لازمة لهذه الوحدات الانتاجية من جهة و هو الامر الذي يتطلب تدخل الدولة مباشرة نظرا لضعف المستوى الدخل الفردي في بلدان النامية و عدم وجود أسواق مالية يضم حجات التمويل و جدر بذكر أن النفقات الخاصة بمرافق الاقتصادية لاستثمار تمثل نسبة عالية في بلدان النامية خاصة بدفاع ثم التعليم و التأمينات الاجتماعية و الامكان و اخرى تلك المتعلقة بالصحة العامة(2)

1- غزالي العربي - الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية - مذكرة تخرج للنيل شاهد مباشر أكاديمي - جامعة مستغانم سنة (2017-2018) ص 5-6.

2- حريري حميدة بومعطة شهرزاد- شبطة صورية - الحقاية المالية على النفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة الجزائر - السنة (2010-2011) ص (21-22-23)

ثانيا: حسب دورتها

أ- نفقات عادية: هي النفقات التي تتصف بدورية أي تكرر سنويا كمرتبات موظفي و لا يعني ذلك أن قيمة هذه النفقات لا تتغير من سنة الى اخرى بل يجوز يتغير مقدرها و هي عادة ما تستخدم في اتباع الحاجة الدائمة التي يحتاج اليها أفراد المجتمع و على ذلك فإن لا يمكن تحديدها مقدما كل سنة على النحو المؤكد.

ب- نفقات غير عادية:

فهي لا تكرر بصفة منتظمة كل سنة و من أبرز الأمثلة عليها النفقات الحروب و نفقات تضرر الدولة لانفاقها بسبب حدوث بعض الكوارث الطبيعية غير متوقع كقيام الزلازل و حدوث السيول تؤدي الى خسائر كبيرة تحتاج الى نفقات ضخمة لمعالجة اثارها و نفرق بين العادية و الغير عادية من ناحيتين هما تبرير النفقات غير العادية تغطيتها بموارد غير عادية اذا لم تكفي موارد العادية للموازنة تمويلها تحييز النفقات غير العادية باستثناء ميزانية غير عادية خاصة بها منفصلة على الميزانية العامة للدولة مادامت تمول بموارد غير طبيعية هذا تعدد في ميزانيات يذل بالمبدئ التقليدي المؤخوذ في تحضير الميزانية الدولة و هو مبادئ الوحدة الموازنة⁽¹⁾

ثالثا : حسب المشرع الجزائري

أ- نفقة التسيير (الإدارية): تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة أي نفقات التسيير الى أربع أبواب يمثل الباب أول و الثاني ميزاته للأعباء المشتركة مسير من طرف وزارة المالية أما الباب الثالث و الرابع فحيهما تقريبا في كل ميزانيات في مختلف الوزارات:

الباب الأول: اعباء الدين العمومي و النفقات المحسوم من الادارات و هي اعباء ممنوحة للتغطية الدين المالي و معتات.

الباب الثاني: تخص السلطات العمومية و هي عبارة عن اعتمادات ضرورية و لزمة للتسيير المصالح الوزارات من ناحية معتمد من الاجهزة و معدات و عتاد.

¹ - عطية عبد الواحد مبادئ الاقتصاديات المالية العامة القاهرة ص 182.

الباب الثالث: نفقات خاص بالوسائل و المصالح.

الباب الرابع: تدخلات عمومية

1. نفقات التجهيز الاستثمار

أي موضوعية اذا نفقة التسيير توزع على القطاعات حسب الوزارات فإن النفقات تجهيز و للاستثمار توزع حسب القطاعات و الفروع النشاط الاقتصادي مثل الزراعة و الصناعة و البناء و النقل و السياحة.

قائمة الميزانية اساسية للميزانية عملية التجهيز و الاستثمار و لا يمكن لأي عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة و تجدر لاشارة إلى انه تختلف الاعتمادات المفتوحة للغطية نفقة التسيير عن تلك التي تخصص لسد النفقات الاستثمار حية تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة عن الميزانية العامة وفق للمخطط الانمائي السنوي للغطية نفقة الاستثمار الواقعة على عاتق الدوا في ثالث أبواب هي:

الاستثمارات الواقعة و منذ من قبل الدولة.

اعانات استثمارية ممنوح من قبل الدولة .

نفقات أخرى برأس المال.

البرلمان: النفقات لا يجوز أن يكون اجمالي بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه لانفاق العالم للمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقلا مبلغا اعتمده برلمان للنفقات الواردة في باب معين للانفاق على وجه آخر الا بعد رجوع الى البرلمان و الحصول على الموافقة (1).

¹ - علي زغدود مالية عامة - ديوان المطبوعات - جامعة بلعكنون الجزائر - ص (31-...-36)

المبحث الثاني: حدود و آثار النفقات العمومية و أسباب التي تؤدي الى تزايدها.

المطلب الأول: حدود النفقات العمومية

إن النفقات العامة عبارة عن مبالغ نقدية تقتطعها الدولة من الدخل القومي لتقوم هي بإنفاقها بهدف إشباع الحاجات العامة و السؤال المطروح فيما يدور حول إذا ما كانت هناك نسبة معينة من الدخل القومي لا يحق للدول تجاوزها و هي بصدد تحديد النفقات العامة أو بمعنى آخر ، هل للنفقات العامة حدود لا يصح للدولة تعديها أو حجما لا يجوز أن تزيد عليه ، و قد حدد بعض الاقتصاديين و المليون التقليديين نسبة معينة من الدخل القومي تتراوح ما بين (10% و 15%) و أنه لا يصح تجاوز هذه النسب إلا أن ما يؤخذ على هذا المنطق جهود النسبة التي يحددها و تجاهله للظروف الاقتصادية و المالية التي تميز الإقتصاد القومي عن غيره من الاقتصاديات القومية و التي تختلف من الفترة للأخرى في نفس الدولة

وفي الواقع إن تحديد الغنفاق العام و حدوده يتوقف على مجموعة من العوامل وهي:

أ- النظام الإقتصادي الذي تتبناه الدولة:

إن تحديد ما يعتبر حاجة عامة و قيام الدولة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام يخضع لفلسفة الاقتصادية و النظام الإقتصادي الذي تتبناه الدولة

وفي الدولة الحارسة في ظل النظام الإقتصادي الفردي الحركاتي وظائف الدولة محصورة في الأمن و العدل و الدفاع و إقامة بعض الطرقات الضرورية و بالتالي لديها حجم إنفاق عام محدود حيث معدل حجم إعمادات لا يتجاوز بين (10% و 20%) من الناتج المحلي الإجمالي:

أما في الدولة الحديثة فقد توسعت وظائف الدولة حيث بدأت تشمل الوظيفة الاجتماعية (التعليم – الصحة – الضمان الاجتماعي) حيث بلغ حجم الانفاق العام يتجاوز (90%) من الناتج المحلي الإجمالي للدولة.⁽¹⁾

¹ - العربي محمد عبد الله - علم المالية العامة - الطبعة الأولى - القاهرة - سنة 1984 - ص 29-30

المطلب الثاني: آثار النفقة العمومية.

تبدو في توضيح لأهمية دراستنا للأثار التي تخدمه النفقة العمومية على مختلف الجوانب و بالخصوص الناحية الاقتصادية التي تحمل أغراض دقيقة العمومية و تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية موضحة حتى تفرق الأثر الذي تهدف للوصول إليه النفقة المعينة كما يمكن اتخاذ هذه الاتفاقية بشكل واضح و صريح و يمكن دراسته للأثار العامة على مستوى الإنتاج و الاستهلاك الدخل الأسعار التشغيل:

أ- أثار النفقات على الإنتاج:

الإنتاج هو مجموعة السلع و الخدمات المنتجة في فترة زمنية وجيزة بنسبة للدولة ما لزيادة هذا الإنتاج يأخذ الانفاق عائداته توزع ، و يأخذ الأنفاق عدة أشكال نفقات التعليم ، الصحة ، مساعدات المستثمرين بمنحهم امتيازات هذا الإنفاق استثمار يرفع من الإنتاج على السكان هذا ما يعني أثر النفقات عديمة الجدوى الاقتصادية لأن هذه النفقات لا يمكن النهوض بها اقتصاديا فأثر النفقات الدفع و الأمن و توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الضرورية من أجل الانفاق العام.

ب- أثار النفقات على الاستهلاك:

يقصد بها تلك الزيادة في الطلب الاستهلاكي التي تترتب مباشرة عن النفقات العامة أي التي تتم خلال دورة الدخل مباشرة النفقات العامة ، أثارها في الاستهلاك القومي عن طريقتين .

1) شراء الدولة لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية

2) قيام الدولة بترويج دخول تخصيص جزئيا أو كليا للاستهلاك و بناء على ذلك فإن أثر النفقات العامة في الاستهلاك يتوقف على طبيعة هذه النفقات أي على الغرض الذي تخصص له تلك النفقات.(1)

د- أثار النفقات على الدخل:

تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور

¹ - عادل العلي - طلال كداوي - اقتصاديات المالية العامة - طبقة الأولى-جامعة موصل- سنة 1999 (ص 200-203).

والمرتبات لكن هذا غير كاف لذلك تظهر النفقات الاجتماعية لتحقيق الفوارق خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة غير أن توزيع المداخل بتأثير الثراء القومي حيث كلما كان اقتصاد الدولة قويا زادت الضرائب و مداخل الأملاك الدولة ، أما في حالة الركود الاقتصادي والافتقار إلى الموارد النقل إيرادات الدولة مما يعكس مسليا على مداخل الدولة.

هـ- أثر النفقات على الأسعار:

تحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه ، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من الأسعار كذلك الدولة أن تحمي بعض المنتجات الاستراتيجية من انهيار أسعارها و مثال : شراء (مصر) خلال الأزمة الاقتصادية العالمية 1999 الكامل مخزون القطبي و هو ما أنقذ المنتجين و المصدرين من آثار الأزمة و بعد نهاية الأزمة باعت الدولة المخزون و عوضت النفقات التي تكيدها.(1)

و- آثار النفقات على الشغل:

إن نفقات الدولة من المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس المال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص العمل و التشغيل و بعد تقدم مساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال و قد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة و كذلك عند قيام الحكومة بفك العزلة على بعض إلى توفير الفرص العمل لتشغيل السكان تلك المناطق كما أن الاتفاقيات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الأفراد يشعرون بالاطمئنان و الضمان في الوقت الراهن و المستقبل(2)

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العمومية:

يوجد عدة أسباب نذكر منها:

أ- أسباب اقتصادية:

إن من أهم الأسباب الاقتصادية المفسرة لظاهرة التزايد في النفقات العامة . زيادة الدخل القومي و التوسع في المشروعات العامة و علاج التقنيات التي تطرأ على النشاط

1- غزالي العربي- نفس المرجع سبق ذكره ص 08.

2- عقوبي سهام – مراقبة حسابات التسيير و التجهيز للنفقات العمومية – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي – جامعة

الاقتصادي (خاصة في حالة الفساد) فزيادة الدخل القومي تسمح للدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة من ضرائب و رسوم وغيرها.

كما يؤدي التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية إلى زيادة النفقات العامة وتسعى الدولة من قيامها هذه المشروعات.

الحصول على موارد لخزينة الدولة – تعجيل بالتنمية الاقتصادية – محاربة الاحتكار.

ب- أسباب الاجتماعية:

أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركيز في المدن و المراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية و الصحية و الثقافية و الحاصلة بالنقل و المواصلات و المياه و الغاز و الكهرباء و يرجع ذلك إلى أن متطلبات و حاجات سكان المدن أكبر من حاجات سكان الريف كما هو معلوم.

ج- أسباب السياسية:

أدى انتشار المبادئ الديمقراطية إلى اهتمام الدولة بأحوال الطبقات محدودة الدخل والقيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها ، و كثيرا ما يدفع للنظام الحزبي للحزب الحاكم في الإكثار من المشروعات الاجتماعية قصد إرضاء الناخبين.

د- أسباب إدارية :

مما لا شك فيه أن سوء التنظيم الإداري وعدم مواكبة التطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم عن حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العامة من سعاة وأثبات وسيارات، وهذا ما يؤدي إلى زيادة إنفاق الحكومي.(1)

¹ - العلي عادل ، نفس مرجع سبق ذكره (ص - 190 - 193)

ه- أسباب المالية:

إن سهولة الإقتراض في الوقت الحاضر أي بالدولة الى كثرة الإلتحاء الى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزينة العامة مما يسمح للحكومة بزيادة الإنفاق و خاصة على الشؤون العسكرية و هذا فضلا عما يترتب عن خدمة الدين مع دفع الأقساط و فوائده من الزيادة في النفقات العامة .

ن- الأسباب العسكرية:

إن اتساع نطاق الحروب والاستعداد لها وما يترتب عن ذلك من تزايد الأنفاق الحكومي اتجاه النفقات العسكرية و لا يقتصر الأمر في الأوقات الحروب فقط . بل زيادة النفقات حتى في فترات السلم.(1)

¹ - العلي عادل- نفس المرجع سبق ذكره ص 194.

المبحث الثالث: تنفيذ النفقة العمومية

المطلب 1: المحاسب العمومي:

تعريفه: هو كل شخص يخول له القانون بعملية تنفيذ النفقة و تحسين الإيرادات و من صلاحيته ضمان المنافسة على الأموال العمومية وضرورة التصرف فيها بمقتضى النصوص القانونية السارية المفعول و يعين المحاسبون العموميون من طرف وزير المالية و هم تابعين لسلطته دون استثناء و قد يعين بعضهم من طرف غير وزير المالية و لكن بعد موافقته كما يجب عليه أن يقوم بمهامه وفق شروط قانونية قبل القيام بأي عملية يجب على المحاسب أن يتأكد من العوامل التالية :

- مطابقة العملية للقوانين.
- التأكد من صفة الأسر بالصرف أو المفوض عنه.
- التأكد من عملية تحديد مبلغ و تصفيته.
- تحقيق من وجود اعتمادات ضرورية لهذه النفقة.
- إن النفقة المعينة ليست تحت طائلة إنتهاء الأجال أو الاعتراض عليها.
- تأكد من عملية تصديد الدولة من دينها.
- تأكد من عملية تحويل الحساب الحقيقي للشخص المعني و هذا من طرف

المحاسب العمومي

- تأكد من وجود تأشير مراقبة المنصوص عليها قانونيا.
 - ❖ دور المحاسب العمومي مكلف بالدفع:
- حينما يحول ملف النفق من الأمر بالصرف على المحاسب هذا الأخير أن يقوم بالعملية الرقابة في ايطار ما يعرف بالنظامية النفقة و يقوم بذلك في دور المكلف بالدفع و عليه فهو يراقب العمليات التالية:

- مطابق العملية بالقوانين.
- تحقق بالصفة الأمر بالصرف المفوض عنه.

– تحقق من عملية تحديد المبلغ و تصفية محاسب هنا يجب أن يتأكد من خلال ملف و وثائق⁽¹⁾

3- أصناف المحاسب العمومي:

حسب المادة 01: من القانون 21-90 متعلق بالمحاسبة العمومية يقسم المحاسبين العموميين إلى صنفين

أ- محاسبون رئيسيون و هم:

عون محاسبي مركزي للقرينة العمومية.

أمين خزينة المركزية.

أمين خزينة الرئيسية.

أمين الخزينة الولائية

ب- محاسبون ثانويون هم :

قابضو الضرائب

قابضو أملاك الدولة

قابضو جمارك

أمين خزين ما بين البلديات.

ملاحظة:

المحاسبين العموميين بالنسبة للجمعات المحلية هم..


أمين خزين الولاية هو محاسبه الرئيسي للمزانية الولاية (المادة 53)

أمين خزين البلدية هو محاسب الرئيسي للميزانية البلدية (المادة 54)⁽²⁾

¹- قانون 21-90 مؤرخ في 15-08-1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

²- المادة 31 من قانون 21-90 متعلق بالمحاسبة العمومية (مرجع سبق ذكره) ص 1135

الشكل رقم (1-1) أصناف محاسبون عموميون في الجزائر.



من إعداد المتربص

المصدر شلال زهير أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر خاص بالتنفيذ
العمليات المالية للدولة أطروحة الدكتورة جامعة بالمراس 2014 ص 10.

المطلب الثاني: الأمر بالصرف

هو شخص مخول القانون القيام بالعمليات بالنسبة للنفقة التالية

- التزام بالنفقة.
- تصفية و تحديد المبلغ.
- الأمر بالصرف.
- ❖ بالنسبة للايراد:
- تثبيت الدين
- تحديد الوعاء الضريبي و تصفية المبلغ الضريبي
- اصدار السند التحصيلي لتحديد مبلغ خاضع للضريبة و الأمر بالصرف أم أن يكون منتخب من طرف الشعب أو معين من طرف الدولة ، صفة الأمر بالصرف مرتبطة بمهام التي يقوم بها .
- تصنيف الأمر بالصرف ، رئيس ثانوي مثال الوالي تتوفر فيه صفتين رئيس في تنفيذ الميزانية للولاية و ثانوي بالتنفيذ ميزانية الدولة.
- من ناحية المحاسبة العمومية تستند في تحديد مسؤولية الأمر بالصرف إلى عناصر التالية :

- 1- التزام بالنفقة غير المنصوص عليها في الميزانية أو فوق الحد الأقصى المخصص لها .
- 2- المساس بإحدى القواعد المتعلقة بالمراقبة الفعلية للنفقة .
- 3- كتابات المحاسبة الخاطئة.
- 4- استعمال المبالغ فيها للتقنية التصخير.
- 5- تنفيذ النفقة ليس من إختصاصه.
- 6- قيام بالعملية أدت بالطريقة مباشر أو غير مباشرة إلى إثراء الغير.
- 7- قيام بالعملية اللايراعي فيها الأمر بالصرف قواعد القانون الصفقات العمومية.

8- التسيير اللاشرعي للأموال العمومية.(1)

1- أصناف الأمور بالصرف:

أ- الأمور بالصرف الرئيسيون: هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الإعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر و تحديد رتب الأمريين بالصرف الرئيسين في المادة 26 من قانون (90-21) متعلق بالمحاسبة العمومية و هم :

• الوزراء لهم صيغة الأمر بالصرف الرئيس للميزانية العامة للدولة و أصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في الإطار رخصة الميزانية بالإقرارها لإرادات و تسديد النفقات.

• الولايات و هم الأمور بالصرف الرئيسيون عندما يتصرفون بإسم الولاية حيث تنص المادة 88 من قانون (90-70) المتعلق بالقانون الولاية على أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي.

• المسؤولين المعينين من طرف المؤسسات ذات طابع إداري عندما ينفذون عمليات الخاصة بالمؤسسة المعينين على رأسها.

• المسؤولين المعينين على مصالح الدولة المستفيدين من ميزانية ملحق مع علم أن الميزانية الملحقة الوحيد التي كانت موجود على مستوى قانون المالية.

• المسؤولين على الوظائف المتعلقة بالتنفيذ النفقات و الإيرادات الخاصة بالميزانية الدولة معينين أو منتخبين: و يقومون بالعمل على إستعمال أوامر الدفع و ذلك استنادا على المادة(07) من مرسوم 91-313 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسونها الأمور بالصرف التي تصنف على الأمور بالصرف إبتدائيون أو رئيسيون هم الذين يصدر الأوامر للفائدة دائنين و الأوامر الارادات ضد المدنيين و الأوامر تفويض الاعتمادات للفائدة الأمور بالصرف الثانويين .(2)

1- قانون الصفقات العمومية 49 – 2015 المؤرخ في 15-10-2015.

2- المادة (08) من مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991.

الأمرون بالصرف الثانويين:

يقيمون الأمرون بالصرف الرئيسيون بتعيينهم من أجل تنفيذ الميزانية العمومية اللامركزية و يشكل أدقهم المسؤولين الإدارات الفرعية بصفتهم رؤساء المصالح الخاضعين للوصايا المركزية لمدرء و مديرات الغير مركزي ، الذين يقيمون بالتسيير الاعتمادات من طرف الأمرون بالصرف و مثال على ذلك تفويض وزير الطاقة و المناجم جزء من الاعتمادات الكلية الموضوع تحت تصرفات لمدير الطاقة و المناجم على مستوى المحلي للذين يعتبرون الأمرون بالصرف ثانويون بالنسبة للوزارة الطاقة و المناجم و إضافة إلى كون الوالي الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة للميزانية الولائية يعتبر في نفس الوقت الأمرون بالصرف للميزانية الدولة.

يقومون الأمرون بالصرف الثانويين باصدارحولات الدفع للفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة و الأوامر الإدارات اتجاه الدائنين⁽¹⁾

و تفويض يمكن أن يكون تفويضا بالسلطة أو بإمضاء

أ) تفويض بالسلطة : طبقا للمادة 28 من قانون 90-21 فإنه يمكن الأمرون بالصرف الرئيسيون تفويض سلطتهم أو إستغلالهم في حالة غيابهم أو حصول على مانع و ذلك بموجب عقد تعيين يدور قانونا و يبلغ للمحاسب و بعد هذا التفويض انتقال السلطة و بالتالي إنتقال المسؤولية⁽²⁾

ب) تفويض بإمضاء أو تفويض بالتوقيع يكون من الأمرين بالصرف الذين يفوضون توقعياتهم للمصالح المفوضون سمون و عاملين تحت تحت سلطتهم مباشرة و ذلك في حدود الصالحية المخول لهم.

3) الأمرون بالصرف الوحيين: تنص المادة من قانون المحاسبة العمومية على أنهم من جهة إما أوليين أو رئيسيين و من جهة أخرى قانونيين أو أحاديين لأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي و لا ثانوي، فهو ليس رئيس لأنه لا يتوفر على ميزانية الخاصة

¹- المادة (08) من المرسوم التنفيذي 91-313 مرجع سبق ذكره ص (43)

²- المادة 28 من قانون 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 1131

بإعتماد التي ينقصها فيرموازنة الاعتبار ميزانية الدوة و الخاصة بالتجهيز و ليس ثانوي لأن الإعتمادات لم تمنح له على أساس التفويض بالسلطة و إنما منحت له في بداية السنة للتطبيق سانونية التجهيز⁽¹⁾

4) الأمرين بالصرف المأقتين المتماثلين: المادة 28 – 29 من قانون رقم 21-90 على انه الأمرين بالصرف الرئيسيون و ثانويون و الوحيديون ممكن :

أ) في حالة غيابهم او مانع أن يختلفون بالواسطة عقد بعد قانونيا و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

ب) في إطار حدوث صالحيتهم يمكن منح لهم تفويض إمضاء الموظفين المرسمون العاملين تحت سلطتهم و المباشرة و ذلك في حدوث صالحيتهم.⁽²⁾

5) الأمرين بالصرف الممثلين: الأمرين بالصرف الرئيسيون أو الثانويون يمكنهم تعيين الأعوان الذين يفوضونهم للإمضاء في بعض الأعمال و تحت مرافقيهم و مسؤوليهم و سلطتهم و هؤلاء عاد تناهم المسعدون للأمرين بالصرف.⁽³⁾

مسؤوليات الأمرين بالصرف حسب المادة (32) من قانون 21-90 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف و التي تكون مزدوجة مدينة و جزائية فضلا عن مسؤولية تأديبية و سياسية بالنسبة للوزراء و الرؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية أما المسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم

و حسب المادة 32 من قانون 21-90 على أن الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا و جزئيا على صيانة و إستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية فيهدمو مسؤولين شخصيا عن مسك الجرد الممتلكات المنقول و عقارية المكتسبة أو المخصص لهم

أم المرسوم التنفيذي رقم 313-21 المؤرخ في 07-09-1191 الذي يحدد الإجراءات المحاسبة حيث تنص المادة (14) منه على ما يلي :

¹- المادة 25 من قانون 21-90 متعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 1133


²- بازيتي رشيد محاسبة عمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجامعة المحلية – مذكرة تفرغ للنيل شهادة الماستر أكاديمي سنة 2017-2018-ص12.

³- المادة 27-28-29 من قانون المحاسبة العمومية المرجع سبق ذكره ص 1134

- ديون دائنو ومثبتة و موفى بها.
- أوامر الصادر بالتحسين الإدارات و كذلك التخفيضات أو الإلغاءات التي تنجز بناء على الأوامر
- التحصيلات التي تتم بناء على الأوامر أم بالنسبة للالتزامات بالدفع التي يمسونها لآمرون بالصرف في مجالات النفقات فهي تعرض كالتالي:
- اعتمادات مفتوحة مفوضة حسب الأبواب و البنود التي تنجز من برنامج مؤذون به
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.
- التزامات الدفع التي يقومون بها .
- الارصدة المتاحة⁽¹⁾.

¹- مسعى محمد المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر – الطبعة الثانية ص6 الى7.

الشكل رقم (1 - 2) يبين أنواع الأُمُرون بالصرف.



من إعداد المتربص استناد على المصدر لوني نصير محاضرات في مقياس المحاسبة
العمومية جامعة البويرة (ص08)

المطلب الثالث: مبدأ لفصل بين المحاسب العمومي و الأمر بالصرف .

1. أهداف المبدأ:

يتمثل هذا النظام المالي و مفاده الذين يوجهون أوامر التنفيذ لغيرهم يتجاوزونها رغم موظفون عموميين منفصلون على أصحاب الأمر و القرار المالي و يستند الفصل إلى جملة مبررات.

و هذا ما يسمح بتوزيع المهام و أقسامها بين عمليتين هما :

– الأول: إدارية تشمل الإلتزام + التصفية ، الأمر بالصرف حيث تلتزم قدرات و مهارات إدارية معينة بإختيار الموظفين الجدد ، إبرام الصفقات باستعمال طرق و وسائل تقنية إدارية.

– ثانيا: تخص تحريك الأرصدة بتحميل الإيرادات أو دفع النفقات مما تشابه في كل المصالح العمومية عكس المرحلة الأول التي تختلف عن باقي الإدارة حيث التصرفات الإدارية واسعة و متشعبة إلا أن العمليات المحاسبية تنقسم بالتجانس و هو ما بين إسنادها إلى أعوان متميزين على الفئة الأولى.

– يمكن للوزير المكلف بالمالية في الأرصدة العمومية في إطار وحدة الصندوق و بالتالي إشرافه و رقابته على أعوان المكلفين بتحريك هذه الأرصدة و خضوعهم له حيث التعيين و العزل و الترقية.

– يقدم الآمرون بالصرف بمسك حسابات إدارية تخص الإلتزام و الأمر بالصرف في حيث يرتب المحاسب العمومي حسابات التسيير.⁽¹⁾

¹ - علي أنور العسكري - الرقابة المالية على الأموال العامة - عمان - الأردن - سنة - 2008 - ص 17.

خلاصة:

إن للنفقات العمومية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ومن ثم تمتد أثارها إلى باقي جوانب الحياة.

والنفقات العمومية يتم صرفها من طرف أعوان متخصصين تحددهم الدولة و تخولهم صلاحيات واستعمال هذه الأموال، كما تحدد مجال اختصاصا تهم كما أن محاسبة هذه العملية تمر بعدة مراحل ادراية هي من اختصاص الأمر بصرف و مرحلة محاسبة من اختصاص المحاسب العمومي و مما تبين المرحلتين منفصلتين حيث يتم التنفيذ الحسن لهذه النفقات.

الفصل الثاني: الرقابة المالية

تمهيد:

إن مفهوم الرقابة المالية مفهوم واسع يختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله و كون مجالها محدود في مجال المالي.

و الى الرقابة المالية لها أهداف مالية و سياسية و الاقتصادية و هي تتم في عين مكان عن طريق وثائق أما توقيتها فهي أما أن تكون قبل تنفيذ النفقة و تسمى السابقة أو أثناء و بعد تنفيذ و تسمى اللاحقة و في هذا الفصل سنتطرق إلى أساسيات الرقابة المالية على النفقات العامة وكذلك سنتطرق إلى المراقب المالي و نقوم دراسة عامة حوله.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية.

مطلب الأول: تعريف الرقابة المالية.

الرقابة المالية لها تعريفات متعددة تختلف في معظمها من حيث التفاصيل و تتفق من حيث المعنى و يبذل أن الخلاف على تحديد المعنى موحد للرقابة يوظف عليها أهمية خاصة من هذا التعريف نذكر منها:

- أنها مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطة الموضوعية و دراسة الانحرافات في تنفيذ لكي تعالج نقاط الضعف و القصور على الخطأ لمنع التكرار (1)

- أنها التأكد من كل شيء يتم وفق القواعد التي وضعت و التعليمات التي أعطيت.

الإجراءات الادارية و القانونية التي تضعها الدولة للأغراض حماية الأموال العامة من خلال مراقبتها لجميع النشاطات المالية للأجهزة الدولة (2)

- " عرفها هنري فايول" على أنها تنطوي على تحقيق كما كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعات و تعليمات الصادرة المبادئ المحدثة و إن غوصها هو الإشارة لنقاط الضعف و قصد معالجتها و منع تكرار حدوثها و هي تنطبق على كل شيء (3)

إن الرقابة المالية هي تلك التي تهدف إلى ضمان و سلامة تصرفات المالية و كشف الانحرافات و تأكد من مدى مطابقتها للعمليات المالية و قوانين و تعليمات الموضوعة كقياس العمل (4).

1- حمدي سليمان - الرقابة المالية و الادارية على الأجهزة الحكومية - عمان - ص

2- سليم عوض عبد الرحمن - عبصرة الرقابة المالية نظام اقتصادي اسلامي - عمان - ص 27

3- عبد الكريم ابو مصطفى - لادارة و تنظيم - الطبعة الثانية - دار النشر - ص 245

4- حمزى محمود الزبيدي - أساسية الادارة المالية - مؤسسة الورقي أردن - سنة 2001 ص 495

أنواع الرقابة المالية:

(1) من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

أ- الرقابة الداخلية:

– هي تلك التي تتم من خلال السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي حكومة آخرين و هي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة. و يعتبر من قبل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء و رؤساء و مديروا الوحدات الحكومية.(1)

– تمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف السلطة الوصية، و ذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزراء أو الإدارة الوصية و من طرف السلطة المالية المستخدمة و تقوم الرقابة على مستويين هما :

- الرقابة المالية على كافة الوزارات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية.
- الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها.(2)

ب- الرقابة الخارجية:

– هي تلك التي يعهد بها الى الهيئات المستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية و تنقسم إلى:

❖ الرقابة القضائية:

حيث تحتل مكانة حماسة في مجال الرقابة المالية العامة حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيقها للقوانين المهيئة القضائية و الإدارية مراقبة تنفيذ القوانين المالية و إتخاذ الإجراءات لتصحيح أية انحرافات عنها .

كما أنه يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الإثنين معا تعرض فيه ما إكتشفه من مخالفات مالية و م أمكن اقتراحها للتقليل من هذه المخالفات أو منها (3)

¹- حامد عبد المجيد دراز مرسى السيد الحجازي مبادئ المالية العامة ، دار جامعية اسكندرية- سنة 2004 – ص 132

²- لعمارة جمال منهجية ميزانية عامة للدولة في الجزائر – طبعة -9- الجزائر - دار النشر الجزائر و توزيع – سنة

2005 ص 219

³- محمود حسين الوادي علم المالية العامة – الجزائر سنة 1987 ص 50

❖ الرقابة التشريعية :

هي تلك التي تتولها السلطة التشريعية و مالها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية و تباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها الحساب الختامي عن طريق الاستجواب و السؤال الوزارات⁽¹⁾

- و فيما أيضا تتولى المجالس النيابية في الدولة الديمقراطية مباشرة رقابة السياسية على تمثيل الميزانية العامة للدولة فمن الطبيعي أن يمنع لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من صحة و سلامة التنفيذ ، يتولى المجلس الشعبي البلدي و الولائي مراقبة تنفيذ قانوني للميزانية البلدية و الولاية أو إنشاء لجان مراقبة⁽²⁾

(2) من حيث التوقيت الزمني :

أ- رقابة مسبقة أوقيلي : هي تأخذ صورة الرقابة السابقة و هي حق يخوله الدستور للشخص عام و هذا نوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة حصول على ترخيص مسبق للقيام ببعض الأعمال المشروعة و اصدار تعليمات إتجاه مراقبة من تحمل معنى الوصاية من جانب الدول للفرض الحدود و القيود المعني تؤدي إلى تحسين توزيع الموارد و ترشيد الأنفاق العام تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة في تصرف الأموال و من الطبيعي أن عمليات المراجعة و الرقابة هنا تتم على جانب النفقات حيث لا تتصور أن تتم على تحصيل الارادات⁽³⁾.

ب- رقابة آنية لازمة : هي رقابة مستمر في مختلف مراحل الاداء حيث تواصل هذه الرقابة إكتشاف أي الانحرافات خلال تنفيذ الاعمال و اتخاذ الاجراءات فورية لمعالجتها فهي تكون أثناء تنفيذ العمليات المالية و تقوم بها الادارة مثل مراقبة صرف النفقة أو مراحل تحصيل الادارات .

¹- مصطفى ادارة المالية العامة ، الاردن ، دار السلامة للنشر و التوزيع - 2008 - ص 89.

²- سوزي عدلي الناشد - و جيز في المالية العامة - اسكندرية دار جامعية الجديد - سنة 2000 ص 344

³- مرسوم تنفيذي رقم (22-414) المؤرخ في 14-11-1992 متعلق بالرقابة السبقة للنفقات التي يلتزم بها جريدة رسمية

ت- راقبة لاحقة : هي راقبة ردعية للمخالفين تمارس من قبل هيئة خارجية مثل البرلمان و مجلس المحاسبة و القضاء و ترمي إلى إكتشاف الانحرافات عن مخطط المرسوم و تحديد أسبابها و طرق علاجها .(1)

3 من حيث نوعية الرقابة :

أ- راقبة محاسبية: هي راقبة على المستندات و سجلات و دفاتر مالية للتأكد من أن الموارد وصلت وفق تعليمات و قد أنفقت في حدود اعتمادات مخصص لها و أن الوثائق صحيح و مطابقة لها و الوارد في السجلات فهي راقبة بأساليب محاسبة متعارف عليها تكون قبل الصرف أو بعد الصرف و يطلق عليها بعض راقبة تقليدية حيث أنها تتركز على المحاسبة و أساليب المختلفة و على تطبيق القوانين و اللوائح المعمول بها(2)

ب- رقابة تقييمية : تحادل تقييم النشاط الحكومي نفسه فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية و بالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للجمع كما تهدف في دراستها الى كشف عن مدى كفاءات وحدات ادارية و وضع مقترحات التي قد تراها ضرورة للارتفاع هذه الكفاءات و تتعدى مهمتها للقياس المانع متى عادة على الأفراد المجتمع و الاقتصاد القومي و تأنت الدولة أسلوب التخطيط زاد من الحاجة الى الرقابة التقييمية كأسلوب أساسي تنفيذي و رسم مخطط للسنوات القادمة.(3)

مطلب الثالث :

أهداف الرقابة المالية: تتمثل أهداف الرقابة المالية في ثلاث هي :

1) الهدف السياسي: و هو تحقق من تطبيق ما وقفت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية و هو ما يعني استخدام الاعتمادات في أوجه التي تخصصت لها و جباية الارادات حسب الأنظمة و اللوائح

¹- نواف كنهان الرقابة المالية على الأجهزة الادارية في دولة الامارات العربية - جامعة الشارقة - الطبعة -2- للسنة 2005 ص 105.

²- محمد عباس لمحرازي اقتصاديات المالية العامة للجزائر ديوان مطبوعات الجامعة ص 435

³- برجماني حفيظ المالية العامة في التشريع الجزائري الاسكندرية - دار الجامعة الجديد الاسكندرية سنة 2015 ص 160

(2) الهدف المالي : يقصد به التحقق من الحسابات و سلامة التصرفات و الاجراءات المالية و كشف الانحرافات و الاخطاء المالية و الاختلاصات.

مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعية و بالتالي مراقبة ترشيد الأنفاق

(3) الهدف الإداري: و هو التأكد من أنظمة العمل تؤدي الى نفع ممكن بأقل نفقات ممكن تصحيح القرارات الادارية من يؤدي الى حسن سير العمل في كافة مراحل تخطيط أو تنفيذ أو المتابعة⁽¹⁾.

مطلب الثاني : الاسس القانوني للممارسة الرقابة المالية في الجزائر .

لقد اعطين الرقابة المالية العمومية في الجزائر أهمية بالغة بالتزويد ما بالمجموعة من القوانين و التنظيمات التي تهدف الى استراتيجيات النظام المالي العمومي و منها الرقابة على المالية و الجماعات المحلية الاقليمية (البلدية) و لقد اقتصر ميدان الرقابة بعد الاستقلال على الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بتنفيذها التي يماسها المراقب المالي و محاسب العمومي و بإضافة الى مديرية راقبة الدولة و قد استمر هذا الوضع الى غاية 1919 ثم تطور مفهوم الرقابة يشمل عدة هيئات و مؤسسات عمومية و الاقتصادية و بعد أن انتهت الجزائر سياسة اقتصاد السوق 1979.

لقد أثر مشروع الجزائر في مختلف الدساتير مجموعة من المواد التي تكرر الرقابة على تشريعية الدستورية و أفرجها الدستور سنة 1996 مواد " 170 - 162 - 160 - 159".

المادة 159: تطلع المجالس المنتخبة بالوظيفة الرقابة في منزلها الشعبي

المادة 160: تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية تحت السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون السنوية الميزانية سنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان.

¹ - حميد سليمان - القبيلات مرجع سبق ذكره- ص 129 - 130.

المادة 162: المؤسسات الدستورية و الاجهزة الرقابة مكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي مع دستور في استخدام وسائل مادية و الاموال العمومية و تسيير لها .

المادة 170: يؤسس مجلس المحاسبة و يكلف بالرقابة بعدية للأموال الدولة و جماعات المال الاقليمية و مرافق العمومية بعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرفعه الى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيميته و عمله و جزاء تحقيقاته.⁽¹⁾

المبحث الثاني : أشكال الرقابة المالية

مطلب أول : أجهزة الرقابة المحاسبة و المالية:

يعد المحاسب العمومي ثاني مراقب للتنفيذ النفقات العمومية و يعد المحاسب المالي مهمته تنفيذ المرحلة الأخيرة للنفقة متمثل في الدفع و هنا يمنح المشرع الجزائري المحاسب العمومي السلطة ممارسة و مراقبة الأمر الصرف و منه فإن كل نفقة لا تستوي على تأشيرة محاسب العمومي لا يستطيع تسديدها و بالتالي هذه تأشيرة ضرورة استعمالها المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذية للنفقة العمومية.

أ) صفة الأم بالهدف أو مفوض له:

على المحاسب العمومي تحقق من امضاء على الحوالة هؤلاء هو اداري مؤهل الذي له سلطة الامضاء.

ب) قانون عملية التصفية حيث يجب على المحاسب تأكد و تحقيق من دقة الحسابات المحددة المبلغ الدين و مدى توافق مع وثائق و تأكد من وضع القواعد و اللوائح قانونية مالية المخصص للاعتمادات.

ت) الرقابة على توفير الاعتمادات : هي تأكد و تحقق من الاعتمادات الكافية للسد حاجيات النفقة و ملاحظة تأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك و كذلك أن المبلغ الدين الواحد

¹ - عقوبي سهام - مراقبة حسابات التسيير و تجهيز - مرجع سبق ذكره - ص 30.

تسديده لم يسقط أي لم يمر عليه مدة أربع سنوات من أول يوم من السنة المالية التي أصبحت فيها الدين مستحق.

(ث) تحقق من الديون ليست محل من المعارضة : على المحاسب العمومي تحقق من عدم وجود مانع أو معارضة على الدفع و إذا وجدت يقوم بتصويتها كما يجب التحقق من المبالغ المدفوعة هو للصاحب الدين الحقيقي نفسه.(1)

نتائج الرقابة المحاسب العمومي : يمكن تمثيلها في القبول أو الرفض الدفع.

(أ) قبول القيام بالتسديد: إن لم تأطر أو تظهر أي عواتق و مخلفات للشرعية أو أحكام التنظيم المعمول بها يضع المحاسب العمومي تأشيرية ممدى موافقة و قبول الدفع و هذا من يسمح بالتسليم المبلغ لصاحبه أي المعني .

(ب) الرفض القائم بالتسديد عند وقوع و اكتشاف من وجود خطأ ما يمس شرعية النفقة العمومية من واجب عليه توفيق عملية شديد ، يعمل الأمر بالصرف بين بين المحدد له بأسباب بالرفض و هذا حتى يتخلى عن مسؤولية و هذا يمكن للامر بالصرف أن يطلب بيان كتابيا تحت مسؤولين أن يصرف نظرا على هذا الرفض و تسمى هذه العملية بالتشفيرة و لا يتطابق بالسيرورة هذه التشفيرة إذا كان الرفض لعدة أسباب تذكر منها.

– عدم توفر الاموال بالخزينة.

– انعدام اثبات الخدمة.

– طابع النفقة العمومية غير اداري.

– انعدام تأشير المفقات أو التأشيرات ميزانية للحنة الصفقات العمومية

(2) رقابة مجلس المحاسبة : يعد مجلس المحاسبة أعلى جهاز المراقبة المالية و بعد جهاز رقابي وحيد الذي يملك صلاحيات قضائية اضافة الى صلاحيات ادارية و ما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية و تتمتع بالاستقلال ضروري تام.

¹ - باسم عوض عبد الرحيم - لعياصرة الرقابة المالية في تنظيم الاقتصادي الاسلامي - دار الحامد للنشر و التوزيع -

تعريفه: هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية و جماعات الاقلية و مرافق عامة و يدقق في شروط استعمال الهيئات والمواد ووسائل مالية وأموال عامة و يقيم تسييرها و تؤكد من مطابقة العمليات المالية و محاسبة القوانين و تنظيمات المعمول بها.(1)

تشكيل و تنظيم مجلس المحاسبة:

تشكل مجلس بشكل من مجموعة من القضاة بشكل سليما يحتوي على ثالث ترتب و أعضاء مجلس المحاسب كما تنص المادة 27 من قانون 32-90 المؤرخ في 14-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسب و هم

نائب رئيس المراقب المالي – رؤساء أقسام المراقبة.

تنظيم مجلس المحاسب : يتمتع مجلس المحاسب بالاستقلالية التسيير حيث يدره رئيس مجلس و يساعده نائبه و هو يشكل هيئة قضائية من ثمانية فرق ذات طابع اقليمي بإضافة الى فرقة الانضباط الميداني و مالي و تنقسم هذه الفرق الى فروع تمارس هذه الفرق و فروع صلاحيات راقية للمجلس مواد كانت ادارية أو قضائية.(2)

المطلب الثاني: رقابة المتكسية العامة للمالية:

1) تعريفها:

تعرف على أنها هيئة مكلفة قانونيا بالرقابة المنصبة أساسا على التسيير المالي و المحاسبة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل الأجهزة الخاضعة للرقابة و الأحكام و المحاسبة العامة

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و الدراسات و التقويم الموكل له ، يطلع بمهام تسيير مستخدما أخرى من طرف مفتشية في شكل وحدات متنقلة أو فوق رؤساء البعثات.

2) اختصاصاتها:

تختص المديرية بمراقبة التسيير المالي لكل من المراقب و المؤسسات و الجماعات المحلية كما يمكن أن تختص بمراقبة الوحدات الاقتصادية للدولة نصيب في رأسمالها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 1 – 480 مؤرخ في 20-12-2005 أحداث السلك من المراقبين المالي

2- إستاذ محمد مسعى - مرجع سبق ذكره - ص54.

يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عام لهذه المفتشية ، تمارس مهام النعتكسة من طرف المفتش في شكل وحدات متنقلة تسيير من طرف رؤساء فرق كما أن هؤلاء المفتشين التابعين أماهيا كل المفتشية المركزية و المصالح الخارجية المتمثلين في المديريات الجهوية.

(3) صلاحيات المفتشية: تملك المفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة ، و ممثلة رقابتها في مهام المراجعة أو التحقيق و يوجد لها صلاحيات أخرى متمثلة فيما يلي :

(4) صحة المحاسبة و انتظامها - مطابقة العمليات التي تمت مرافق الدولة بين تفسيرها الميزانية ، اعداد تقرير سنوي خاص بمفتشية يقدم للوزارة المالية - شروط استعمال و تسيير الوسائل الموضوعية تحت تصريف هيئات جهاز المالي.(1)

كما تقوم دوريا بمراقبة واسعة و تفتيش لمصالح الادارات و الهيئات الخاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية و الموضوع تحت وصاية كما تقوم باجراء التحقيقات (2)

4- كيفية الرقابة المفتشية:

تمكن رقابتها في عين المكان و بناء على مستندات كما أنها تكون أمام فجائية مباشرة أو بعد اشعار مسبق غير أنه يتعين على مفتشية

عدم تدخل في تسيير المصالح الخصوصية بالرقابة كما عليها المحافظة على السر المهني كما لها الحق في فحص ك العمليات التي يقومون بها عادة تلك المتعلقة بمحاسبتهم

المصرحة بمراجعتها و تطبيق النهائي طبقا للأحكام القانون المعمول به

5- نتائج الرقابة المفتشية العامة للمالية:

تتولى البرلمانيات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعداد الميزانية الدولة فإنه من طبيعي أن يمنح لها الحق في الرقابة على تنفيذها لتأكد من سلامة و صحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدها و انجازاتها بها.

1- شاوش البشير - المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2004 ص 34

2- المرسوم التنفيذي رقم 480/01 المؤرخ في 2001/12/20

و تمكن وظيفة الرقابة المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 99 و التي تنص على تطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الوقاية في مدلولها وتختص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون في البرلمان إذا هي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي لها أن تطلب البيانات و المستندات اللازمة على تنفيذ الموازنة العامة أثناء السنة المالية و تنقسم الرقابة البرلمانية الى :

رقابة المجلس الشعبي الوطني

رقابة المجلس الأمة⁽¹⁾

(ب) الاستجواب:

كما ورد في المادة 233 من دستور 2996 حيث تنص مادة انه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب

لا يوجه الى الوزير عينة أو ذاته الى كافة الحكومة على العكس الاسئلة الشفوية و الكتابية يوقع الاستجواب 30 نائب على الاقل يبلغ موضوعه مسبق الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني و يقدم صاحب استجواب عرضا لموضوعه و ذلك خلال جلسة حيث تجيب الحكومة على الاستجواب – و في حالة عدم اقتناع النواب بالرد على الاعضاء الحكومة يمكن أن يفتح المجال لانشاء لجنة تحقيق في 89 موضوع لاستجواب يكون محل رفض من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني ما لمن يتضمن مرضيا.

(2) الوسائل الخاصة برقابة المجلس الشعبي الوطني :

تقوم هذه اللجنة بدراسة قانون المالية و اقتراح التعديلات و كذا الاستمتاع كمثل الحكومة اللازمة الغموض على المسائل الغير المفهومة كما تقوم اللجنة بمعاينة التسيير المالي للمؤسسات العمومية المختلطة به كما نصت المادة 160 دستور 1996/11/28 على أنه تقوم الحكومة لكل الغرفة من البرلمان عرضا من استعمالات و اعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة.

¹ - شاوش بشير – المالي العامة مرجع سبق ذكره ص 26

فلن التصويت على قانون يتضمن ميزانية السنة المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان حيث يتم بمقتضى هذا القانون اثبات تنفيذ قانون المالية و بالتالي التقديرات و يقرر قانون ضبط ميزانية وحساب نتائج الذي يشمل ما يلي :

الفائض والعجز الناتج عن الفرق بين الإيرادات و النفقات العامة نتائج تسيير العمليات الخزينة.(1)

المطلب الثالث : رقابة المجلس الشعبي الوطني

تتمثل رقابة المجلس الشعبي الوطني الى تحقيق من أن المؤسسات الحكومية تمارس و تنفذ القرارات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به للتأكد من حسن السير السليم للاقتصاد الوطني و يشكل عام من صيانة تنمية الامكانيات في جوسيوود النظام و الوضوح و الارشاد.

1) الوسائل العامة للرقابة للمجلس الشعبي الوطني :

و تتمثل في طرح أسئلة الشفوية و المكتوبة بالاضافة إلى الامكانية استجواب أي عضو من أعضاء الحكومة و كذا انشاء لجان التحقيق و المراقبة حول القضايا ذات المصلحة العامة.

أ) الاسئلة المكتوبة و الاسئلة الشفوية:

منح دستور 1996 هذه الاجراء بحيث يعطي للنواب امكانية طرح أي سؤال كان كتابي أو شفوي على أية عضو في الحكومة حيث نصق المادة 133 من دستور 1996 على ما يلي:

" يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهو أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة .(2)

يتم تحديد جلسات خاصة بمناقشة الأسئلة الشفوية على أساس حجم الأسئلة المسجلة أو يتم تسجيل سؤال واحد لكل نائب و سؤال إضافي لكل مجموعة برلمان في نفس جلسة و تبلغ أسئلة إلى مكتب المجلس سبعي (07) أيام على أقل قبل مجلس مخصص للمناقشة.

أما بخصوص الاسئلة الكتابية فتقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها فوراً الى الحكومة و يأتي جواب عضو الحكومة بموجب السؤال مكتوب في ظرف (30) يوم الاجابة في شكل جواب كتابي .(3)

1- المادة 19 من المرسوم 04/08 المؤرخ في 03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني.

2- شاوش بشير - مرجع سبق ذكره ص 26

3- ساعد حلمي - المالية العمومية مطبوعات المعهد الوطني -1992 ص 56.

(أ) الأسئلة المكتوبة والشفوية :

كما يمكن لأعضاء المجلس الأمة أن يطرحوا أو يقدموا أسئلة كتابية أو شفوية حولة نقطة البرنامج و لأي عضو كان من أعضاء الحكومة و منه يتم اجراء المناقشة في حالة طلب مهني عليه من طرف 15 عضو على أخل و كما أن تنتهي المناقشة بالمصادقية على تلك اللائحة .

(ب) اضرابات الاستجوابات و التحقيق:

حسب دستور يمكن الاعضاء مجلس الأمة أن يقدموا الى الحكومة استجواب في احدى قضايا الساعة و بعد موافقة على النصوص والاستجوابات يقدمه رئيس مجلس الأمة وتتكفل هذه الأخيرة بالرد على هذا كما يمكن لمجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت لجان تحقيق في كل قضية من قضايا ساعة⁽¹⁾

مبحث الثالث: هياكل الرقابة المالية

مطلب الأول : المراقب المالي

1) تعريف المراقب المالي: هو عون من اعوان مكلفين بالرقابة القابلية على تنفيذ النفقات العمومية يتم تعيينه من قرار وزاري من طرف وزير المكلف بالمالي من بين الموظفي مديرية العامة لميزانية و يمكن التمييز بين المراقب المالي والمراقب المالي للمساعد :

(أ) المراقب المالي يعين من طرف موظفين الذين يمارسون مهامهم في مديرية العام للميزانية و ينتمون الى احد الرتب التالية :

مفتش مركزي للميزانية أو موظف الذي له رتب معادلة.

مفتش رئيسي للميزانية أو موظف الذي ينتمي الى رتبة المعادلة و له خمسة سنوات أقدمية بهدف الصفة في مصالح وزارات المكلفة بالمالية و هو مسؤول عن سير المصالح الموضوع تحت راقبته⁽²⁾

¹ - المادة 160 من دستور 28 نوفمبر 1996.

² - غزالي العربي راقبة مالية على نفقات العمومية مرجع سبق ذكره ص 28

(ب) مراقب مالي مساعد : يعين من بين موظفي الذين يمارسون مهامهم في مديرية العام للميزانية و ينتمون الى رتب التالي :

موظفون الذين لهم رتب مفتشي رئيسي أو لهم رتب معادلة يثبتون خمس سنوات أقدمية في مصالح وزارة المكلف بالمالية و هو مسؤول في حدود اختصاصات التي يفوضه اليه المراقب المالي و من أعمال التي يقوم بها و تأشيرات التي يسلمها (1)

كما يوجد مراقبين على المستوى المحلي و المركزي

على المستوى المركزي يعين المراقب المالي على كل دائرة وزارة حيث يشمل اختصاصه ايضا مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع اداري تابع الى وزارة معينة كما يوجد مراقب مالي بالنسبة للمجلس الدستوري و مجلس المحاسب باعتبارهما مؤسستين مستقبليتين .

على المستوى المحلي : أوكلت المراقبة على المستوى المحلي الى المراقب المالي في كل ولاية يكلف بالرقابة القابلة للالتزام بالنفقات الخاصة للمصالح غير ممرکز للدولة أو هيئات عمومية ذات طابع اداري (2)

(2) تأشيرية مراقب المالي.

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها و التأكد من تطابق النفقة مع تشريع المعمول بها فهي تمثل اقرار تصريح بشرعية النفقات نمحل المراقبة .

مجالات التي تستوحي تأشيرة المراقب المالي : (3)

تخضع لقرارات المتضمن التزاما بالنفقات المبين فيما يلي مسبقا عليه لتأشيرة المراقب المالي .

قرار تعيين و تثبيت و الفرار الذي يخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتبات باستثناء ترقية في درجة.

¹ - المادة (14) من مرسوم تنفيذي 374 - 92 المؤرخ في 15 نوفمبر 1992 متعلق بأملك موظفين بالوزارة المالية العدد

² - المادة 21 من مرسوم التنفيذي (374 - 92) مرجع سبق ذكره ص12

³ - محمد مسعى محاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 136.

جداول سمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

التزام بالنفقات التسيير و تجهيز و الاستثمار (1)

شروط تسليم التأشير:

إن تأشيرة مراقب مالي لها أهمية بالغة للتنفيذ المراقب المعينة و ذلك لأنها وسيلة وحيد التي تثبته بالشرعية النفقة و يجب التأكد من تحقق من...

صفة الأمر بالصرف

مطابقة النفقة مع قوانين و تنظيمات و المعمول بها

توفر الاعتمادات و مناصب المالية

تخصص القانون للنفقة

مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

وجود تأشيرات و اراء مسبقة التي تسلمها السلطة المؤهلة (2)

نتائج الرقابة المالية

تنتهي عملية الفحص و تحقيق لمختلف العناصر المشروعة التزام بتأشير تظهر على

الاستمارة الالتزام اذا استوقفت شروط سابقة الذكر لما في حالة العكس يكون رد المراقب

المالي الرفض التي يكون مؤقت أو نهائياً. الرفض المؤقت و في حالة التي يؤجل فيها

المراقب المالي تسليم تأشيرة الحق تصبح خطأ أو تستعمل البيانات الناقصة في الملف و

يبلغ الرفض المؤقت بالحالات التالية:

اقتراح التزام المشبوه بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح

انعدام أو نقصان وثائق الثبوتية المطلوبة

نسيان بيان الهام في وثائق المرفقة. (3)

الرفض النهائي حيث يكون الرفض المراقب المالي منح تأشيرته في حالات نهائية..

عدم مطابقة اقتراح التزام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

عدم توفر الاعتمادات و مناسب المالية

1- المادة (06) من مرسوم التنفيذي (92-414) مرجع سبق ذكره ص 12

2- المادة (07) من مرسوم التنفيذي (92 – 414) مرجع سبق ذكره ص 12

3- المادة (11) من مرسوم التنفيذي (92-414) مرجع سبق ذكره ص 12

عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة (1) وقد ازدادت أهمية الرقابة المالية في الجزائر تحولات الاقتصاد التي شهدتها الدولة نهاية الثمانينيات من القرن الماضي حيث التزم النهج الاقتصادي (اقتصاد السوق) ما أدى بالدولة الى زيادة النفقات العمومية قصد السيطرة على البرامج الضخمة التي ميزت الاقتصاد الوطني بما فيها مخططات التنمية المحلية التي تشرف على تنفيذها جماعات المحلية الاقليمية (البلدية) من خلال سياسات تعديل ذاتي و هيكلية و اعادة جدول الديون الخاصة ببلديات العاجزة ..1200 بلدية أي بالنسبة 80% من مجموع البلديات مقدر ب (1541 بلدية) و كذلك سياسات تطهير مؤسسات و خوصصتها و هي نفس الظروف التي أحدثت تغييرات في المنظومة الرقابية و بعدما توالى القوانين و القرارات التي تتحدث عن الرقابة ومجالاتها نذكر منها :

تتم المراقبة المالية وتحقيق الحسابات البلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري مفعول.

قرار مؤرخ في شعبان 1426 م الموافق ل 7 سبتمبر 2005م يحدد تنظيم القرائن البلديات و الخزائن القرائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية و الجامعية و صلاحيتها ...

و يكلف القسم الفرعي للنفقات و المؤسسات المسير بها يأتي استسلام الحولات المعد في اطار تنفيذ ميزانية البلدية طبقا للتنظيم المعمول به و تكفل بها و تثق منها

مرسوم تنفيذي 11-381 مؤرخ في 25 ذو الحجة 1432م الموافق ل 21 نوفمبر 2011م يتعلق بالمصالح المراقبة المالية حيث جاد في المادة (3) ما يلي :

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الادارة المركزية للولاية و البلديات.(2)

1- المادة (12) من مرسوم التنفيذي (414 – 92) مرجع سبق ذكره ص 12

2- سعيد عبد العزيز عثمان – مقدمة في الاقتصاد العام (مالية العامة) دار الجامعة الاسكندرية -2003 ص 76

3) مهام المراقب المالي:

نستنتج مما سبق أن مهمة المراقب المالي هي مراقبة النفقات الملتزم بها و ذلك بالفحص ولتحقيق في ملفات الالتزامات الخاصة بالنفقات الى جانب مهام اخر كالتالي:
مسك سجلات تعداد المستخدمين و متابعته حسب كل باب من ابواب الميزانية .
مسك سجلات تدوين التأثيرات و الرفض و يمكن إحصاء نوعين من السجلات المحاسبية
مسك المحاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة⁽¹⁾
يقوم المراقب المالي للارسال نسخة من ملفات الرفض النهائي و المؤقت الى الوزير المكلف بالمالية قصد الاعلام.
يقوم المراقب المالي بارسال بمناسبة المهام التي يقوم بها الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة بالاعلام

المشاركة في تحضير الميزانية و كذلك في لجنة الصفقات العمومية
تقديم معلومات و الارشادات المساعدة في مجال التسيير المالي.⁽²⁾

المطلب الثاني : أمين خزينة البلدية

تعرفنا على دور المراقب المالي في مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتزمة بها والمأذون بصرفها من الميزانية البلدية و قبل أن تظهر دور أمين خزينة البلدية في مجال تحميل الإيرادات و دفع النفقات المأمور بدفعها على حساب الميزانية المذكورة.

تطبيقا للاحكام المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 2003/01/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 129/01 المؤرخ في 1991/09/11 المتعلق بصلاحيات ونظم والتسيير المصالح الخارجية و تم الحاق قبضات الضرائب المختلفة بالتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية للجامعة بالمديرية العامة للمحاسبة ووزارة المالية ابتداء من 2004/11/02 و عملا بأحكام المادة 10 مكرر من مرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 1991/05/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها و عملها المعدل والمتمم خزائن البلديات الى (04) أصناف وهي⁽³⁾

¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره ص 13

² - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره ص 13.

³ - قانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/02/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 33

خارج الصنف الأول ، الصنف الثاني ، الصنف الثالث .
و يعتمد هذا التصنيف على معايير و المتمثلة فيما يلي :

مبلغ ميزانية الجماعات المحلية لميزانية البلدية
تنفيذ الميزانية من حيث النفقات و الإيرادات
سكان البلدية

الموقع الجغرافي (التجمعات السكانية الكبرى و المناطق المعزولة و الجنوب كبير)
عدد المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري للسيرة من الخزينة البلدية
تقسيم خزائن البلديات

و توضح خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض و
تنظيم في ستة (6) أقسام فرعية:

قسم فرعي للنفقات و المؤسسات المسيرة - قسم فرعي للمحاسبة و الصندوق - قسم
فرعي للتحويل - قسم فرعي لحساب الارشيف و التسيير - قسم فرعي للمتابعات و
النازعات (1)

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام فضلا عن العمليات المشار اليها في
المادتين 22/11 بالعمليات التالية:

تحصيل الإيرادات و دفع النفقات - ضمان حراسة الاموال و السندات أو اشياء أو المواد
المكلف بها و حفظها.

تداول الأموال و القيم و الممتلكات و العائدات.

و بناء على المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 33/11 المؤرخ في 2011/09/19
المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم يتم تعيين أمين خزينة البلدية بصفة

¹-المرسوم التنفيذي رقم 6-326 المؤرخ في 2006/09/18 الذي يحدد قائمة المناصب العليا المصالح الخارجية

للخزينة و شروط التعيين فيها و تصنيفها مادة 03

التحاسب عمومي من طرف وزير المكلف بالمالية المديرية العامة للمحاسبة ، وزارة المالية⁽¹⁾.

يتم هذا التعيين وفق الشروط التالية:

الموظفين الحائزين على رتبة مفتش المركزي للخزينة و المحاسبة و التأمينات أو رتبة المعادلة و الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدميتهم بهذا العنق أو خمس (05) سنوات أقدمية بالادارة المالية.

الموظفين الحائزين على رتبة مفتش رئيسي للخزينة المحاسبة و التأمينات أو رتبة معادلة و الذين يثبتون خمس (05) سنوات اقدميتهم بهذه الصفة أو (08) سنوات أقدمية بالادارة المالية

الموظفين الحائزين على رتبة مفتش الخزينة المحاسبة و التأمينات و أرتبة و معادلة لها يثبتون ستة (6) سنوات أقدمية في هذه الصفة أو عشرة (10) سنوات اقدمية بالادارة المالية و يعين أمين خزينة البلدية من الصنف الأول و الثاني⁽²⁾

المطلب الثالث: لجان الصفقات العمومية

لجان المتخصصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط الصفقات و الملاحق التي تبرمها و تعدها البلدية و أيضا فحص الطعون النقد من طرف المعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة خلال أجال قانونية محدد و تتكمل هذه اللجان في :

اللجنة البلدية للصفقات اللجنته الولائية - اللجنته الوطنية للصفقات

تتكون لجنة البلدية للصفقات موظفين دائمتين على الأقل (02) بعد ماكنة تتكون :

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسيا

¹- المرسوم التنفيذي 06-326 مرجع سبق ذكره

²- المادة مكرر (67/-06) المرسوم التنفيذي رقم 06/326 المؤرخ في 18/09/2006

ممثّل مصلحة التعاقد

منتخب (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي

ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (تمثل المصلحة الميزانية المراقب المالي الممثل مصلحة المحاسبة أمين الخزينة البلدية)

ممثّل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة و تستخلفهم باستثناء من الصفة لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد

كما تم تعيين هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعهدها البلدية الموضوعه حت وصايتها و مدى مطابقتها للقانون الصفقات العمومية في أجل أربعين يوما إلى صدور مقرر تأشيرة تكون صالحة لمدة (03) أشهر و دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها و مدى احترامها لقانون الصفقات و مدى تقييمها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع ملفه الكامل لدى كتابة هذه اللجنة⁽¹⁾

¹ - عقبري سهام – مراقبة حسابات التسيير و التجهيز للنفقات العمومية مرج سبق ذكره ص 48.

خلاصة:

بعد أن تعرفنا على تعريف الرقابة و الأسس القانوني لممارسة الرقابة وأهدافها وأشكالها، نستنتج أن الرقابة على النفقات العمومية تساعد على زيادة حجم مما تفرض ايجاد حلول جديدة و فعالة لضمان وتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا المرجو الوصول اليها.

وهذا ما جعل الدولة تنشأ كثير من هيئات المختصة والمكلفة بالرقابة على الأموال العمومية.

الجانب التطبيقي

الدراسات التطبيقية

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية عين تاليس .

تمهيد:

تبعا لما عرضناه في الجانب النظري فيما يتعلق بالدراسة حول النفقات العمومية و الرقابة المالية المطبقة عليها يتضح انه لم تخضع العمليات التي تقوم بها البلدية إلى الرقابة المشددة قبل تنفيذ و أثناء و بعد التنفيذ فإن حجم الاستثمارات في مجال التنمية المحلية يصبح مهدد بعدم التجسيد على أرض الواقع و من ممارسة الرقابة على البلدية هو ضمان الاستخدام الجيد و المشروع لميزانيات البلدية عند قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ هذه الميزانيات.

و من هنا تبرز أهمية دراسة حالة البلدية و اتخاذ ميزانيتها كنموذج لدراسة و ذلك لتبيين أهمية الرقابة المالية في ذلك.

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية عين تادلس

1) نبذة تاريخية حول بلدية عين تادلس:

- عين تادلس محطة مع التاريخ هي قبلة كل شيء صفحة من التاريخ، تعاقبت عليها الحضارات و محطة للجمال الطبيعي بموقعها الاستراتيجي . يعرف عنها منذ القدم بمياهها العذبة التي غمرت الناحية كلها ، اخضرار لا مثيل له فاصبحت تسمى "عين تادلس مخضرة"

و يعود تاريخ نشأتها إلى سنة 1848.

- عين تادلس البلدية هي موقع جغرافي استراتيجي جمع كل المقومات المناخية و التضاريسية الملائمة للعيش أو الحياة المستقرة، تتربع على مساحة 8623 كلم مربع تبعد عن مقر الولاية بحوالي 21 كلم . مما يجعلها بوابة مهمة للمناطق الأخرى التابعة لإقليم الولاية والتابعة للولايات الأخرى.

- يحدها شمالا بلدية سيدي بلعطار و جنوبا بلدية منصوره و غربا عين بودينار و خير الدين و شرقا بلدية السور.

- بلغ عدد سكانها سنة 2008 حوالي 38820 نسمة موزعين على تراب البلدية حسب المناطق العشرة.

- تحتوي البلدية على 32 دوار لكل منه خصوصياته و تقاليده و عاداته يبلغ عدد سكان المقر 21350 نسمة.


(2) تعريف مقر البلدية:

البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المالي و تتحدث بموجب قانون البلدية . إقليم واسع و مركز ، و يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية .⁽¹⁾

افتتح مقرها الجديد سنة 2016 و الذي يتمحور على موقع استراتيجي هام في وسط المدينة، يحدها من الشمال متوسطة "تشوكة عبد القادر" و جنوبا الملعب البلدي و غربا بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شرقا حديقة عامة.

المطلب 02: الهيكل التنظيمي للبلدية

يوجد أربع مصالح حسب الهيكل التنظيمي المبين أدناه



الهيكل التنظيمي رقم 03 لبلدية عين تادلس.

¹ - القانون البلدي رقم 09-09 المؤرخ في 07 أفريل المتعلق بالبلدية

و تتمثل مهام هذه المصالح في :

1-مصلحة الشؤون المالية و المحاسبة: و مهامها خاصة بالتسيير و التجهيز العمومي واعداد ميزانية.

2-مصلحة المستخدمين و التكوين: مهامها خاصة بتعداد المستخدمين في البلدية الدائمين و المؤقتين و متابعة برامج التشغيل.

03-مصلحة التنظيم العام: مهامها خاصة بالتنظيم العام و الشؤون العامة و كذا الإشراف على العملية البيومترية في إطار الإجراءات الجديدة المتضمنة اللامركزية الإدارة (بطاقة التعريف الوطنية-جواز السفر- البطاقة الرمادية-بطاقة المراقبة) إضافة إلى مكتب الشؤون الرياضية و الثقافية و الاجتماعية -التخطيط- الإحصاء العام -الانتخابات و الأرشيف.

4- المصلحة التقنية: مكلفة بالصفقات العمومية ، و ممتلكات البلدية للإشراف على عملية البلدية و البيئة متابعة عملية التعمير و البناء.

5- مصلحة الحالة المدنية: مكلفة بجميع وثائق الحالة المدنية، تسجيلات و إبرام عقود الزواج

فرع البيومترية ورقمنة الحالة المدنية .

المطلب الثالث: مجال نشاط و الإمكانيات المادية و المالية و البشرية للبلدية:

أ)مجال نشاط البلدية:

1)التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

سعة التخزين	خزانات سعة كل منها 1000م مكعب
عدد الآبار	04 آبار
نمط التوزيع	يوميًا
سعة الدفع	29.5 لتر في الثانية
وقت التوزيع	08 ساعات
كمية التوزيع	54 لتر لكل ساكن

جدول رقم (03-01): يبين التزويد بمياه الشرب .المصدر من أعداد الطالب استنادا إلى مكتب المستخدمين.

2)شبكة الطرقات:

الطرق الوطنية	9.740 كلم
الطرق البلدية	45.200 كلم
الطرق الولائية	51.388 كلم
الطرق الإجمالية	106.328 كلم

الجدول (03-02-)يبين شبكة طرقات البلدية .المصدر المصلحة التقنية مكتب أملاك الدولة.

03-الفلاحة:

الزراعة: المساحة الزراعية الإجمالية:7417 هكتار

المساحة الإجمالية المستعملة: 6496 هكتار

تشمل الحبوب: 1400 هكتار الكلاء، 700 هكتار بقوليات ، 1200 هكتار كروم، 254 هكتار أشجار غير مسقية، 3765 هكتار خضروات، 3150 هكتار أشجار مسقية، 363 هكتار زراعة دائمة و متداولة، 6258 هكتار .

تربية المواشي: أبقار 318 رأس ، 70 مربي(الأبقار المصرح بها)، أغنام 3250 رأس ، 106 مربي .

4-التعليم:

المدارس : 18 مدرسة إبتدائية (08 منها في المنطقة الحضرية) 10 بالمناطق الريفية.
الإكماليات:04 إكماليات (03 منها في المناطق الحضرية و واحدة في المنطقة الريفية)

الثانويات : ثانوية واحدة

5-الصحة:

-مستشفى يتسع إلى 52 سرير

-مركز تصفية الدم

-مركز الصحة الجوارية بالمناطق الحضرية

-قاعدة الصحة للعلاج واحدة بالحضري و أخرى بأولاد مجاهر.

6-الرياضة:

-الملاعب: واحد بالمنطقة الحضرية

-قاعة متعددة الرياضات.

-مساحات اللعب 05: منها 03 في المناطق الحضرية.

7- الثقافة و الصناعة التقليدية:

-مركز ثقافي واحد

-مكتبة البلدية

-المسرح: عدة فرق مسرحية تنشط و تشارك في التظاهرات الولائية و الوطنية و الدولية منها القناع الأزرق.

-فرق غنائية منها: الغنية البدوية- فرقة منارة- فرقة الغناء العصري

-جمعية الشعر الملحون

-نادي الانترنت

-خياطة و طرز

-نادي سمعي البصري

- خلية الاتصال

-جريدة الرسالة.

8-النشاطات الرياضية:

-كرة القدم(القسم الجهوي الأول)

-الكرة الطائرة(وطني)

-كرة اليد

-الدراجات الهوائية

-الشطرنج

-تنس الطاولة

-الكرة الحديدية.

ب)الإمكانات المادية و المالية و البشرية للبلدية:

نوعها	الإمكانات
السكنات، المذبح البلدي، حقوق المكان و التوقف(سوق أسبوعي)، تسيير محطة وقوف الحافلات، المياه الصالحة للشرب، حقوق كراء المحلات، سوق جوارى، حقوق كراء حظيرة السيارات.	الإمكانات المادية
إعانات ممنوحة من الدولة(منح معادلة التوزيع) الضرائب، الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير ، الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات، رسوم مداخيل الترقية العقارية.	الإمكانات المالية

الجدول 03-03: يبين الإمكانات المالية و المادية للبلدية .المصدر : من اعداد الطالب

استنادا إلى مصلحة المحاسبة.

المبحث الثاني: قسم النفقات

النفقة هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية و الجماعات المحلية أو انها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة، أو يمكن تعريف النفقة هي مبلغ يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع تاجه عام.

المطلب الأول: تقديم النفقات:

فيما يخص أنواع النفقات العامة المحلية فهي تتعدد و تتنوع بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إلى هذه النفقات فيمكن تقسيمها من حيث دورها إلى عادية و غير عادية و يمكن تقسيمها من حيث سلطة المجالس المحلية في تقديرها إلى نفقات اختيارية و أخرى إجبارية، و يمكن كذلك تصنيفها وفق المخطط المحاسبي، وبالتالي نجد نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.

أ) النفقات العادية و غير العادية:

يقصد بالنفقات العادية تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل سنة حيث تظهر في الميزانية المحلية. أما النفقات غير العادية فتتضمن المصروفات الاستثنائية التي لا تتكرر سنويا ، و لا يقصد بالتكرار في النفقة العادية ثبات مقدار النفقة كل سنة و لكن ذلك لا يعني ثبات المقدار الذي قد يتغير زيادة أو نقصانا من سنة إلى أخرى.

-يمكن من جهة أخرى تبيان معنى النفقات العادية و غير العادية من خلال أن النفقات العادية تشمل نفقات التسيير و الأدوات و اللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية، بينما تشمل غير العادية أشغال التشييد الجديدة للبنيات، الطرق، مجاري مياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب، و أعمال التهيئة العمرانية و يفيد الأخذ بهذه التفرقة في مجال تقسيم النفقات إلى الحرص على تغطية النفقات العادية الواردة بالميزانية المحلية من حصيلة الموارد العادية، بينما يلجأ إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات.

- النفقات الإجبارية و الاختيارية:

تنقسم النفقات المحلية من حيث سلطة المجالس المحلية في اتفاقها إلى نفقات إختيارية و نفقات إجبارية، هذه الأخيرة تتكون من كل النفقات التي تأخذ الطابع الإجباري و المنصوص عليها قانونيا كنفقات قسم التسيير التي تشمل:

-نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية للجماعات المحلية

-نفقات صيانة الطرق الولائية و البلدية

-نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية

-نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي

- فننفقات التسيير لا يمكن الاستغناء عنها في حالة الأزمات لكونها ضرورية لابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، فالأولوية لها دائما لضمان سير هياكل الدولة.

-أما نفقات الاختيارية فهي نفقات التي للمجالس المحلية سلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية.

المطلب الثاني: التحضير و الاعداد

-كما رأينا سابقا أن الميزانية الأولية توضع من طرف الأمين العام للبلدية للبلدية بمساعدة رئيس اللجنة المالية و هذا قبل بداية السنة ،الذين يقومان بتحديد نفقات التجهيز و التسيير التي ينبغي أن تكون مبدئيا مؤسسة كميا و كيفيا على أهداف البلدية حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتخبون المحليين تقديمها للمواطنين.

-تشكل ميزانية البلدية بكل وضوح الإطار المرجعي للمنتخبين المحليين ما دامت تحدد برنامج العمل لمدة لسنة ، و يضع في هذا البرنامج في طياته تقويم تسيير السنوات المنصرمة من جهة و كذا الطلب الناجم عن تزايد الاحتياجات القابلة للتقدير خلال السنة التي تنطبق عليها الميزانية من جهة أخرى .

-تعرض الميزانية على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها في جلسة عادية تختم بمداولة يوقع عليها كل من رئيس المجلس البلدي و الأعضاء قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها. و يتم التعبير سواء نفقات أو إيرادات عن طريق ميزانية إضافية وجب التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها ثم ترسل هذه الميزانية مرفقة بالمداولة و بالملاحق 37-41-40 إلى الدائرة من أجل المصادقة عليها في أجل شهر بعد دراستها و نفس الشيء ينطبق على الميزانية بالإضافة و الحساب الإداري.

المطلب الثالث: التنفيذ

بعد أن يصادق على الميزانية من طرف رئيس الدائرة ترسل إلى المراقب المالي نسخة من الميزانية و نسخة من المداولة مرفقة ببطاقات الالتزام للتكفل بالاعتمادات الأولية الخاصة بالميزانية الأولية. فكل مادة مذكورة في الميزانية خصص لها مبلغ مالي و يوضع لها بطاقة الالتزام.

مع العلم أن بطاقة الالتزام هي وثيقة محررة من طرف الأمر بالصرف يستوجب بطاقة الالتزام الموافقة له و التي تحرر في نسختين و يجب أن يكون ممضاة و مؤرخة من طرف الأمر بالصرف الذي يضع عليها ختمه كما يجب أن تكتب النفقة بالأحرف و الأرقام دون شطب أو محو أو تعديل.

- و تكون بطاقة الالتزام عبارة عن صفحتين تحتوي الصفحة الأولى على رقم البطاقة و الجدول يبين طبيعة النفقة بذكر الباب و المادة و الرصيد القديم و في هذه الحالة فهو معد و لأنه تكفل بالنفقة و بمبلغ العملية و الرصيد الجديد و هذا الأخير عبارة عن الفارق بين الرصيد السابق و مبلغ العملية أما الصفحة الثانية فتحتوي تفصيل الالتزامات في جدول يبين نوع الالتزام و مبلغه.

-يؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد التأكد من توافقها مع الشروط توافقها مع الشروط المذكورة سابقا فيما يخص منح التأشيرة و هذا في أجل 10 أيام من إيداع البطاقات لدى مصلحة المراقبة المالية لدى البلديات و بعد أن تستلم هذه البطاقات ، ترسل نسخة إلى أمين خزينة البلدية بالاعتماد الممنوح لها و الذي له الحق في التصرف فيها دون تجاوزه.

المبحث الثالث: تنفيذ العمليات

المطلب الأول:تحصيل الإيرادات

1: توزيع الاعتمادات

المادة 281	تصليحات كبرى	23000000 سنتيم
الباب 953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية	9522.6341 سنتيم
الباب الفرعي 9530	المدارس الأساسية	300000000 سنتيم

الجدول رقم(03-04)يبين الاعتمادات للمادة 281(تصليحات كبرى).المصدر من اعداد الطالب .

بطاقة الالتزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة للبلدية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين تستلزم اتفاقاً من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، و هو اتفاق يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها.

2/ مراحل تنفيذ عمليات الحساب 281(تصليحات كبرى)

المرحلة أ): البطاقة التقنية:

هي الوضعية المادية و المالية للمشاريع تنجز شهريا ، تمضى من طرف رئيس المجلس و رؤساء الفروع الإقليمية، و تؤشر من طرف أمين الخزينة و تحتوي على رقم و عنوان العملية ، اسم المقاوله الاعتماد المالي.

في هذه المرحلة تقوم مصالح البلدية بإحصاء احتياجاتها كما و نوعا خلال السنة حيث أنه يجب تقسيمها حسب طبيعة اتفاقاتها.

المرحلة ب): تحضير دفاتر الشروط:

ينصب دفتر الشروط على تحديد الشروط و كيفية و آجال و شكليات تقديم التعهدات التي تقررها البلدية كما يحدد الشروط المالية و الإدارية لها.

-يمكن للبلدية قبل انتهاء آجال التحضير للعروض تعديل أو تنمية دفتر الشروط بمبادرة منها أو ردا على طلب توضيح من المؤسسات المهمة.

المرحلة ج):

يتم استجواب العروض عن طريق الاستشارة و يكون الإعلان عنها في الجرائد مع الإلصاق يكون في الولاية -المديرية التقنية.

تتم هذه الاستشارة بلغتين العربية و الفرنسية.

يسحب دفتر الشروط خلال الأوقات القانونية للعمل المطبقة من طرف البلدية

-تتم دعوة المتعاملين بصفة فردية عن طريق دعوات مكتوبة كمايلي:

* تحديد الدقيق لهوية المتعامل

* موضوع الاستشارة

* الوثائق المطلوب إرفاقها بالعرض

* أجل إيداع العروض و تاريخ جلسة فتح الأظرفة

* سبل الطعن في قرار المنح المؤقت

المرحلة د): مرحلة فتح الأظرفة

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعاملين أو من يفوضهم كتابيا لهذا العرض

- تجمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة مستمرة لا يجوز تعليقها و لا تأجيلها و لا رفعها

- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة مع توضيح مضمونها و مبالغ الاقتراحات

- من هنا تتم عملية تقييم العروض و تنعقد خلال 48 ساعة

المرحلة ه):

- تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ، العارض المؤهل العرض الأقل كما

- يبلغ قرار المنح المؤقت بنفس كيفية الدعوة الاستشارة (يتم هذه الإجراءات في نفس الجرائد التي تم النشر فيها)

- يمكن لكل عارض المشاركة في الاستشارة أن يقدم طعنا كتابيا في قرار المنح المؤقت للأشغال إلى لجنة البلدية.

- إذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد لتاريخ محدد لرفع الطعن

- تصدر اللجنة قرارها النهائي خلال 15 يوم الموالية لانقضاء آجال الطعن.

المرحلة ن):

- عند نهاية فترة الطعون يستدعي التعهد الفائز إلى مقر البلدية لمناقشة بنود الاتفاقية

- يجب أن يكون الشخص مفوض من طرف المتعهد لمناقشة الاتفاقية

المطلب الثاني : سلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة للبلدية عين تادلس

* عدم توفر العنصر البشري المؤهل و المتخصص للإدارة المالية للبلدية لاسيما أجهزتها التنفيذية المنوط بها للإعداد ميزانية البلدية و متابعة الأداء المالي ، و لذلك تأثير كبير على الأداء المالي للبلديات و الرقابة عليها خاصة في ظل غياب عملية التكوين المستمر

* تداخل بين صلاحيات المراقب المالي و المحاسب العمومي كونهم أدوات الرقابة المالية على البلديات من قبل وزارة المالية بصفتهم أجهزة رقابية تابعة لها

* عدم تنسيق بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

* صعوبة تحويل المبالغ من باب لآخر أو من مادة لأخرى .

المطلب الثالث: ايجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة للبلدية :

1) في مجال التنمية المحلية :

* التنمية المحلية عبر تراب البلدية

* تعبيد الطرقات

*المساهمة في تسيير المدارس (الإطعام و النقل)

*تهيئة المساحات الخضراء

* توفير المياه الصالحة للشرب

2)المجال الاجتماعي:

* توفير السكن الاجتماعي

* توفير مناصب الشغل

* توفير الصحة للمواطنين .

3) في المجال الثقافي و الرياضي:

* إعانة الجمعيات الثقافية و الرياضية

* توفير المكتبات و المراكز الثقافية

خلاصة:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية عين تادلس و كذا تحليل الهيكلة الإدارية التي تدير وفقا كما تطرقنا إلى أنواع و إجراءات أعداد و تنفيذ الميزانية للبلدية و مما سبق نستنتج ما يلي:

- تحتوي ميزانية البلدية على عدة وثائق مالية أولا هي الميزانية الاولية و الاضافية و الحساب الإداري ، مقسمة إلى قسمين قسم التسيير و التجهيز و قسم التجهيز
- نستنتج أن للرقابة المالية أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام و توجيهه إلى مساره الصحيح و خاصة جانب النفقات التي لم يجعلها المشرع الجزائري و أولاها اهتمام كبير بحيث أصدر مؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تدور إشكالية البحث حول مدى فاعلية الرقابة على النفقات العمومية و الرقابة هي عملية قياس النتائج و مقارنتها بالخطط أو المعايير و تشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة و اتخاذ الإجراءات للتصحيح عندما يكون ذلك ضروريا .

-أما نفقات العمومية هي مبالغ مالية و كل ما تصرفه المؤسسات العمومية في حسابات الخاصة للحفاظ على توازنها.

- و تناولنا في هذه الدراسة ثلاث فصول و تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة حول النفقات العمومية و فيما حول النفقات لما فيها مفاهيم حول النفقات العمومية و كيفية تنفيذها من طرف المحاسب العمومي و الأمر بالصرف.

- أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الرقابة المالية و تفرع هذا الفصل إلى مفهوم الرقابة المالية و أشكالها و هياكلها.

- و في الفصل الثالث قمنا بدراسة حالة بلدية عين تادلس قدمنا عموميات حول البلدية ثم رقابة مالية على النفقات.

-نتائج البحث:

بعد دراسة الموضوع من الجانب النظري و التطبيقي توصلنا إلى نتائج التالية

اختبار صحة الفرضيات:

فيما يخص الفرضية الأولى النفقة تؤثر في ترقية المجتمعات لأن النفقة العامة لها أهمية بالغة في كافة المجتمعات المعاصرة كما لها دور كبير في إحداث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

أما الفرضية الثانية: الأمرون بالصرف مكلفون بالصرف النفقات العمومية و يومون بمراقبة و تنفيذ النفقة العامة.

- تنفيذ و ضبط الميزانية للهيئة العمومية من طرف الأعوان المكلفين بذلك مع تحديد مهام و مسؤوليات كل منهم .

للمحاسب العمومي دور فعل في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية و مراقبة شكل مضمون الوثائق الخاصة بالنفقات و محاولة اكتشاف الأخطاء قبل عملية الدفع

- أما الفرضية الثالثة: أجهزة الرقابة تتمثل في مختلف الهيئات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية .

- الرقابة تكون أثناء و بعد و قبل تنفيذ النفقات العامة.

-أجهزة الرقابة المالية تتمثل في المراقب المالي و المحاسب العمومي و لجان الصفقات و المفتشية العامة للمالية و التي تعتبر هيئة رقابية في البلاد.

-التوصيات و الاقتراحات:

*استخدام التكنولوجيا الحديثة دائما في المؤسسات ترفض التغيير و الحداثة في أساليب و التقنيات .

*عصرنة الوسائل المستخدمة من مختلف أجهزة الرقابة .

* توحيد العمل بالنصوص و القوانين.

* تسهيل التأشير على النفقات العمومية.

آفاق الموضوع:

تناولت الدراسة "مراقبة حسابات التسيير و التجهيز " و هي لا تحل من النقائص .
و نظرا لاتساع الموضوع و عدم إمكانية معالجة الموضوع بمنهجية أخرى فيمكن التوسع
في شكل دراسة المواضيع التالية:

* كيفية توزيع النفقات العمومية على المؤسسات

* المعالجة القبلية و البعدية للنفقات العمومية.

قائمة الأمر اجمع

قائمة المراجع:

الكتب

-علي أنور العسكري -الرقابة المالية على الأموال العامة -عمان- الأردن 2008

-باسم عوض عبد الرحيم -عناصر الرقابة المالية في التنظيم الاقتصادي الإسلامي -دار
الحامد للنشر - الأردن 2010

-شاوش سكير -مالية العامة-ديوان المطبوعات الجامعية2008

-سعيد حلمي -مالية العامة- مطبوعات المعهد الوطني

-حامد عبد المجيد -دواز مرسى الحجازي-مبادئ المالية العامة -دار الجامعية الإسكندرية
2004

-عطية عبد الواحد -مبادئ الاقتصاديات المالية العامة

-سعيد عبد العزيز عثمان -الاقتصاد العام للمالية العامة -دار الجامعية الإسكندرية -2003

-حمري محمود الزيدي -أساسيات الإدارة المالية -مؤسسة الورقي -الأردن 2001

-عبد الكريم أبو مصطفى -الإدارة و التنظيم -الطبعة 2- دار النشر

-سليم عوض عبد الرحمان عناصر الرقابة المالية للنظام الاقتصادي الإسلامي -عمان

-حمدي سليمان -الرقابة المالية و الإدارية على أجهزة الحكومية

-برحماني حفيظ -المالية العامة في الجزائر -الإسكندرية 2015

-محمد عباس المحرازي -اقتصاديات المالية العامة في الجزائر.

المذكرات:

عقوبي سهام- مراقبة حسابات التسيير والتجهيز للنفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة
ماستر أكاديمي بجامعة مستغانم، 2016 / 2017.

-غزالي العربي -المراقبة المالية المسبقة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة
ماستر أكاديمي بجامعة مستغانم، 2017 / 2018.

-حريري حمدة -بومعطة شهرزاد -المراقبة المالية على النفقات العمومية، مذكرة تخرج
لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الجزائر، 2010 / 2011..

القوانين و المراسيم:

- المادة 12 من مرسوم التنفيذي '(414-92)

- المادة (7-8-6) من المرسوم التنفيذي(414-92)

-المادة 03 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

-قانون الصفقات العمومية 2015-49 المؤرخ في 15-10-2015

-المادة 21 من المرسوم التنفيذي (92-374)

-المادة 10 من المرسوم التنفيذي (92-374)

-المادة 23* 25 من المرسوم التنفيذي (92-374)

-المرسوم التنفيذي رقم (414-92) المؤرخ في 14-11-1992)

-المرسوم التنفيذي 06-326 المؤرخ في 18-09-2006

-المادة مكررة من المرسوم التنفيذي 06-326

-المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 01/03 المتعلق بالممارسة الوظيفية
للمراقب المالي.

- المادة 160 من دستور 1996-11-28

-مرسوم تنفيذي 480-01 المؤرخ في 20-12-2001

ملخص:

- من خلال دراستنا الشاملة للنفقات العامة والرقابة المالية، وبخصوص الرقابة المالية والتي تأخذ أهمية كبيرة في الدولة، ونلاحظ من هذا أنه لكي تقوم الدولة بالإنفاق لا بد عليها القيام برقابة المالية. وذلك بوضعها لآليات وأجهزة رقابية تم إقرارها في سبل الحفاظ على المال العام، ويفترض على المشرع أن يضع حدود دقيقة لتفادي أي تقصير في حق أو من جانب الأشخاص القائمين على العمل الرقابي بكل أنواعه.
- أما في خصوص النموذج الجزائري الذي يعطيه أهمية كبيرة للنفقات العامة، فقد أقر رقابة مضاعفة التي يقوم بها المراقب المالي على النفقات العمومية، لضمان عدم تكرار الأخطاء في الحاضر والمستقبل، والاكتشاف المشاكل أو الصعوبات التي يعاني منها الجهاز الرقابي.
- وفي الأخير فإن الرقابة المالية هي وظيفة مهمة جدا تمتد أثرها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل والمالية لذلك واجب مناقشتها على أعلى المستويات، ومراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها والعمل بجد والتعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيل وضمان حسن أدائها.

الكلمات المفتاحية:

- النفقات العامة – الرقابة المالية – الأمر بالصرف – المحاسب العمومي – المراقب المالي.

Résumé:

Grace a une étude approfondie des dépenses publiques et le contrôle financier et en ce qui concerne le contrôle financier qui prend une grande importance dans l'état, nous moutons ce que pour les dépenses le l'état doit faire la supervision financière préalable et par des mécanismes mettant et le contrôle de l'équipement a été approuvé afin de maintenir des fonds publics, sans doute le législateur fixer de limites précises pour éviter tout déficit à droite ou à coté des personnes qui sont responsables des travaux de surveillance de toutes sortes.

Soit par rapport au modèle algérien, ce qui donne une grande importance aux dépenses publiques garantie par le doublement du contrôleur, ce qui porte atteinte à la supervision financière du contrôle préalables des dépenses publiques a été approuvé pour veiller à ce qu'au une répétition des erreurs dans le présent et l'avenir et découvrir les problèmes ou difficultés rencontrées par li SC.

Dans ce dernier, le contrôle financier est avant fonction très importante et tension de son impact pour inclure tous les termes de dépenses publiques, mais financière et donc le devoir de discuter au plus, haut niveau; et les amen des textes législatifs et règlementaires régis par le travail a clame et la coopération entre les différents organismes afin d'activer et d'assurer une bonne performance.

Les mots clés:

Dépenses générales – contrôle financier – mandat – expert-comptable – supervision financière.